الإطار القانوني لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية
في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

إعداد

أدهم محمد ربيع محمد عيد خليفة

باحث دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة حلوان

ملخص البحث:

تعد حرية ممارسة الأنشطة الرياضية إحدى أهم الحريات الأساسية، التي يتمتع بها الإنسان، والتي حرصت كافة المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية علي إيلاء الاهتمام الكبير بها، نظرا لأهمية هذه الحرية للفرد والدولة معا، وما تمثله من قيمة مادية ومعنوية ، تؤثر تأثيرا واضحا في المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والترفيهية، وانطلاقاً من إدراك الدول لأهمية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في تربية النشء والنهوض بالأجيال والارتقاء بالمجتمع ونشر القيم السامية به، ولما تمثله في الوقت الحاضر من قوة اقتصادية كبرى، فقد حرصت معظم الدول على التأكيد على هذه الحرية في دساتيرها، وتنظيم ممارستها في قوانينها، وكانت مصر من أسبق الدول العربية في التنبه إلى أهمية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، فأكدت في دساتيرها المتعاقبة على حق ممارسة الرياضة للجميع ، وأحال كيفية تنظيم ممارسة هذه الحرية للقوانين العادية، واستجابة لذلك فقد حرص المشرع المصري على ا لتكريس الدستوري والقانوني لحرية ممارستها، وتنظيمها من خلال خضوعها لضوابط تحدد معالم ممارستها وضماناتها ، بما يتواكب مع المعايير الدولية، واللوائح الخاصة بالمنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والمحلية، ويكفل الحماية القانونية لأطراف النشاط الرياضي، مما يعود بالتحفيز على ممارسة الأنشطة الرياضية، وحرية ممارستها. كما تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية مظاهر حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وتبنت الأمم المتحدة العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تؤكد على أن ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان، وبأنها وسيلة من وسائل تحقيق السلام بين الشعوب.

الكلمات المفتاحية

الحرية، الأنشطة الرياضية، المواثيق الدولية ،التشريعات الوطنية.

Abstract

The liberty to practice sport activities is one of the most basic freedoms enjoyed by human, to which all international and regional charters and instruments, constitutions and national legislation have been keen to pay great attention to, given the importance of this freedom for the individual and the state together, and the material and moral value it represents, which has a clear impact on Fields: social, economic, political, and recreational, and based on the countries' realization of the importance of freedom to practice sports activities in raising young people, advancing generations, advancing society and spreading lofty values in it, and because it represents at the present time a major economic power, most countries have been keen to emphasize this freedom In its constitutions, and organizing its practice in its laws, and Egypt was one of the first Arab countries to pay attention to the importance of freedom to practice sports activities, so it affirmed in its successive constitutions the right to practice sports for all, and referred how to organize the exercise of this freedom to ordinary laws, and in response to that, the Egyptian legislator was keen to constitutionally and legally enshrine the freedom to exercise it, and regulate it by subjecting it to controls that define the parameters of its practice and its guarantees, in line with international standards, and the regulations of international, regional and local sports organizations, and guarantees legal protection For the parties to the sports activity, which returns the motivation to practice sports activities, and the freedom to practice them. International treaties and covenants also included manifestations of protecting the freedom to practice sports activities, and the United Nations has adopted many international resolutions and covenants that affirm that practicing sports is a human right, and that it is a means of achieving peace among peoples.

key words

Freedom, sports activities, international conventions, national legislation.

المقدمة

تعد ممارسة الأنشطة الرياضية، حاجة ضرورية وأساسية من حاجات الإنسان يتحتم عليه ان يمارسها كحاجته للطعام والشراب[١]، نظرا لما لها من آثار ايجابية بوصفها نشاطًا ثقافيا متعدد الأبعاد بالنسبة إلى الجميع، حيث ان للرياضة أهمية بارزة في حماية الصحة عن طريق بناء جسم الإنسان وتقويته وحمايته من العديد من الأمراض العضوية والنفسية والعصبية، كما لها دور رئيس في التربية الأخلاقية والثقافية، لقدرتها على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وإتاحة فرص تحقيق التنمية الشخصية، من خلال قيمتي التبجيل والتسامح المتأصلين فيها[٢].

فالرياضة تمثل أحد الأنشطة الإنسانية المهمة، التي لا يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية منها، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع[٣]، ولقد عرفت الرياضة بأنها فعالية فردية واجتماعية تاريخية وهي جزء من بنية حضارية متكاملة وتمثل الأيديولوجيا وتظهر فيها السياسة، وتبرز فيها بقوة الاعتبارات الاقتصادية، كما تجسد القيم والأخلاق والثقافة والتربية [٤]. وتمثل ركنا أساسيا في شخصية الوطن، مما ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا[٥].

وبحسب هذه الأهمية، صارت الأنشطة الرياضية إحدى أهم ظواهر المجتمع الحديث، وتحظى باهتمام بالغ من الدول والأشخاص والتنظيمات الاقتصادية العالمية والداخلية، فلا تقتصر أهميتها على كونها تقوي بعض القيم الإنسانية، وتؤسس لبناء الأخلاق الرياضية، بل إنها قوة

---

[١] عاقل فاخر، الحاجة الى الرياضة، مجلة الرياضة والحياة عدد (٤), ١٩٧٥م، ص ٩.

[٢] ينظر: التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في شأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛ للنهوض بحقوق الإنسان للجميع، وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، ١٧ أغسطس، ٢٠١٥، ص٤.

[٣] د. امين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة رقم ٢١٦, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت، ١٩٩٦م، ص٥.

[٤] أديب حضور، الإعلام الرياضي، دراسة علمية للتحرير الرياضي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، سوريا، ص ٨.

[٥] محمد الخولي، الأمن والأمان ، جريدة الاهرام ، عمود لقاء رياضي، السبت ٤ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٣م س١٣٨ ، العدد ٤٦٣٨٧ .

اقتصادية كبرى، وقوة دافعة مستدامة نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فقد صارت الرياضة منذ زمن بعيد القوة الناعمة الجديدة على طاولة الحكومات، وعاملاً سياسيا هاما وعنصرا أساسيا من عناصر إشعاع الدول ونفوذها[١].

فلا يمكن إنكار مكانتها وطنيا ودوليا، فلم تتفق البشرية على قضية مثل اتفاقها على حرية ممارسة الرياضة وأهميتها في التقريب بين بني البشر[٢]، فالرياضة هي المجال الذي توحدت فيه كافة شعوب العالم، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول بأن الرياضة غدت اللغة العالمية الأولى[٣].

وانطلاقاً من تلك الأهمية، لاقت حرية ممارسة الأنشطة الرياضية تكريسا في معظم دساتير العالم، وحمايتها، وكفالة أكبر قدر منها، كبقية الحريات الأخرى، وتعتبر حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، من بين أهم الحريات التي كرسها المؤسس الدستوري المصري، إذ تنص في هذا الإطار المادة (٨٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

كما تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية مظاهر حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وتبنت الأمم المتحدة العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تؤكد على أن ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان، وبأنها وسيلة من وسائل تحقيق السلام بين الشعوب[٤].

---

(١) د. أ حمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١-٢.

(٢) د .ماهر جميل أبو خوات، النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المقالة ٤، المجلد ٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧، ص٢.

(٣) د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص٧.

(٤) انظر بصفة خاصة:

Sport For development and peace : Report from the United Nations Inter-Agenez task force on sport for development and peace, United Nations, ٢٠٠٣, p ٣٦.

ولعل الاعتراف الصريح بأن ممارسة الأنشطة الرياضية حق أساسي للجميع، جاء في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية، الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م، والذى ينص على أن : " لكل إنسان حق أساسي في ممارسة التربية البدنية والرياضية اللتين لا غنى عنهما لتفتح شخصيته "[١].

وبهذه المثابة، تندرج حرية ممارسة الأنشطة الرياضية ضمن الحريات الأساسية، وتحظى كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى باهتمام الدساتير والتشريعات الداخلية فضلاً عن النصوص والمواثيق الدولية، فهي ترتكز على حق ممارسة الأفراد للأنشطة الرياضية، وهي مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الدستورية.

وفي سبيل تحقيق تلك الحماية، فإن الدساتير تتدخل ومن ورائها التشريعات المنظمة للحريات بصفة عامة والمنظمة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية بصفة خاصة بوضع جملة من الضمانات لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، فيعمد المؤسس الدستوري إلى إلزام مختلف السلطات العامة في الدولة بحماية ممارسة تلك الحرية.

فالحقوق والحريات الإنسانية تظل مجرد إنشاء أو كلام جاف لا معنى له أو شيء من الأدبيات الأخلاقية والسياسية المصطنعة ما لم تتطور في شكل نصوص قانونية تحدد مفهومها ومضمونها وحدودها، وتتعزز بحقوق وممارسات قضائية تكفل الحماية والدفاع عنها، مما يرسخها في وجدان الناس على أنها مكاسب قانونية أصلية لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها خارج الحالات والشروط والأشكال التي يحددها القانون بصريح النصوص.

❖ **أولًا: أهمية موضوع البحث:**

جاءت هذه الدراسة لتشكل بادرة لتفعيل الاهتمام بالبحث والتعمق في فهم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وبيان دور كلاً من السلطات العامة والاتحادات الرياضية لضمان حرية ممارستها، وتحليل كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لمواكبة هذا التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم وتنظم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وذلك بالمقارنة مع القانون الفرنسي.

---

[١] انظر : المادة الأولي من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية.

وتتمثل أهمية موضوع البحث فيما يلي:

١- تسليط الضوء على حرية من أهم الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان- حرية ممارسة الأنشطة الرياضية- والتي حرصت كافة المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية علي إيلاء الاهتمام الكبير بها، نظرا لأهمية هذه الحرية للفرد والدولة معا.

٢- تعزز الدراسة المفهوم القانوني لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، فيما بين رجال الإدارة المكلفين في حفظ عناصر النظام العام، والهيئات الرياضية المعنية بتنظيم النشاط الرياضي، ولدى الأفراد عند ممارستهم حرياتهم في ممارسة الأنشطة الرياضية.

٣- تعزيز الفهم الصحيح لدى المواطنين لحرياتهم وحقوقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية وبيان الضمانات الدستورية والقانونية، وأيضا الضمانات الدولية والمواثيق الدولية والرياضية والمواثيق والمعاهدات الإقليمية التي تمنحهم هذه الحرية.

٤- تسليط الضوء على موقف المشرع المصري والفرنسي من حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وبيان أوجه النقص أو القصور في قانون الرياضة المصري من خلال الدراسة التحليلية لمواده، ومدى تحقيقه للضمانات الدستورية والقانونية لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

❖ **ثانيا: إشكالية البحث:**

١- غياب وقصور الوعي لدى المواطنين والكثير من المشاركين والعاملين في المجال الرياضي لحرياتهم وحقوقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية، وماهية القانون الرياضي والنظام القضائي المختص بالمنازعات الرياضية.

٢- قصور التشريعات والقوانين المنظمة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وعدم وجود نصوص صريحة تصون حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

٣- بحث مشكلة الموازنة في تنظيم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية بين كفالة حق الأفراد في ممارسة حريتهم دون مشقة أو قيود، وبين مقتضيات حماية النظام العام.

٤- عدم اختزال النشاط الرياضي على المستوى الوطني؛ نظرا لارتباطه بالنظم والتنظيم الدولي، الأمر الذي يكرس لتطبيق المبادئ التي تنادي بها المواثيق والتشريعات الدولية التي من ضمنها مبادئ الميثاق الأوليمبي ولوائح اللجنة الأوليمبية الدولية، والتي يكون عدم تطبيقها مدخلاً للمنازعات الرياضية تصل إلي حد إيقاف النشاط الرياضي.

٥- حرية ممارسة الأنشطة الرياضية تندرج ضمن الحريات الأساسية ومن ثم فإن تقييدها دون مبرر قانوني إنما يجردها من مضمونها، فالأصل هو حرية ممارسة الأنشطة الرياضية والاستثناء هو المنع، وهنا تظهر الحاجة إلى حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية عن طريق القضاء الدستوري للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الرياضية، ثم يأتي دور القضاء الإداري للرقابة على مشروعية التصرفات الإدارية..

وذلك من خلال تسليط الضوء على بعض التساؤلات المحورية، التي نحاول مناقشتها في سياقها المنهجي، **وتتمثل أبرز تلك التساؤلات فيما يلي:**

١. إلى أي مدى وفق المشرع المصري في تنظيم الإطار القانوني لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية ؟
٢. وما مدى توازن ضوابط ممارستها؟
٣. وما مدى كفاية الضمانات الدستورية لكفالة حرية ممارسة الأنشطة الرياضية؟
٤. حدود دور الدولة في التدخل في هذا المجال، فهل يتوقف هذا الدور عند حد الإشراف أم أنه يصل لدرجة التدخل المباشر في التوجيه الرسمي للنشاط الرياضي وللهيئات الرياضية، وما أثر ذلك التدخل على الحرية ؟

❖ التزاما من الباحث بالعملية البحثية وطبيعة موضوعه المتمثلة بالطبيعة الخاصة للأنشطة الرياضية،

ثالثًا: منهج البحث:

فاعتمد الباحث على عدة مناهج تنطلق من القواعد العامة إلى التطبيق الجزئي على نقاط البحث المختلفة ومنها:

١- المنهج المقارن:

الذي يعتمد على المقارنة بين الأنظمة القانونية الوطنية السائدة في فرنسا ومصر وبيان التنظيم الدستوري والقانوني لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في كل من البلدين، للاستفادة من خبرة القانون الفرنسي في هذا الإطار.

٢- المنهج الوصفي التحليلي:

فالمنهج الوصفي، يتجلى بالوقوف على منطوق النصوص القانونية الداخلية منها والدولية ذات العلاقة بالحرية محل الدراسة، ووصف فكرة حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، ومعرفة عناصرها، وتحديد الجوانب الأساسية التي تقوم عليها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وإبراز دورها وأهميتها للفرد والدولة معا، لما تمثله من قيمة مادية ومعنوية، تؤثر تأثيرا واضحا في المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والترفيهية.

ومن ثم يتم اللجوء إلى التحليل الموضوعي لهذه النصوص، من خلال استعراض وتحليل نصوص الدستور المصري وقانون الرياضة المصري، وعرض وتحليل وتفسير ما جاء فيها من نصوص متعلقة بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وتحليل وفهم النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، بهدف الوقوف على نقاط القوة ومواطن الضعف في التنظيم الدستوري والقانوني، ولا يكتمل التحليل ما لم يكن هناك عقد مقارنة بين تلك النصوص في مجموعة من النظم الدستورية المقارنة كالنظام الفرنسي، وذلك بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لهذا الدور.

❖ **رابعا: خطة البحث**

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: التكريس الدولي والإقليمي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لممارسة الأنشطة الرياضية في القوانين الداخلية.

المبحث الأول

التكريس الدولي والإقليمي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية

جدير بالذكر، أن حرية ممارسة الأنشطة الرياضية تستمد أساسها القانوني على المستوى الدولي من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرياضة وحرية ممارستها، والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، ويقصد بذلك ما أصدرته المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن، الإعلا ن العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن اليونسكو عام١٩٧٨م [١].

وبموجب الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إقرارا لحقوق الإنسان وحرياته، ولتأكيد وضما ن ودعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام [٢]١٩٨٥م، والتي انضمت لها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠م الصادر في ١٩٩٠/١٢/٢٣م[٣]، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عام ٢٠٠٥م، والتي انضمت لها مصر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨م.

لذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتعرض (المطلب الأول) إلى الجهود الدولية والإقليمية لإرساء حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، من خلال بيان النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي احتوت على حرية ممارسة الأنشطة الرياضية والضامنة لها.

أما (المطلب الثاني) فسيتناول بالدراسة الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب من خلال مطلبين اثنين كالتالي:

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لإرساء حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

المطلب الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

---

[١] د. حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٧.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦/٤٠ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥.

[٣] القرار الصادر من رئيس الجمهورية المصرية، رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ١٩٩٠/١٢/٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٩١/٦/١٣.

المطلب الأول

الجهود الدولية والإقليمية لإرساء حرية ممارسة الأنشطة الرياضية

لقد وجدت حقوق وحريات الإنسان طريقها إلى دائرة القانون الدولي الوضعي عن طريق عدد كبير من المواثيق والاتفاقات الدولية، التي حظيت بالتوقيع والتصديق من معظم دول العالم، كما تناولها الفقه الدولي بالبحث والدراسة[١]، حيث أصبح الإنسان في ذاته يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات من بينها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

ونظرا لدور الأنشطة الرياضية على المستوى الدولي، وتغير وجه العالم وأضحى النشاط الرياضي شريكًا رئيسيا في ترتيب أولويات الاهتمامات، مؤثرا في المجالات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والترفيهية، والحضارية، مما جعل حرية ممارسة الأنشطة الرياضية ذات معنى أوسع ضمن المواثيق والاتفاقات الدولية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، في ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص[٢].

ولأجل حرية ممارسة الأنشطة الرياضية وتمكينها من القيام بدورها في تعزيز حقوق الإنسان، وتربية النشء والنهوض بالأجيال والارتقاء بالمجتمع، ونشر القيم السامية به، وتعزيز السلام، والتنمية، كان لابد من توفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والمحافظة عليها [٣].

وتحقيقًا لهذا الغرض استخدمت العديد من وثائق حقوق الإنسان، منها ما هو ذو طابع عالمي يختص المجتمع الدولي برمته، ومنها ما هو إقليمي يختص منطقة جغرافية معينة، وقد أقرت هذه الوثائق بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

---

[١] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٨،٢٠٠٧، ص٩٣.

[٢] د. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣] معتز عبد الصادق زكريا، تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧ م، ص٢.

وبهذا سيتم دراسة ضمانات حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في أهم المواثيق الدولية (فرع أول)، ثم الانتقال إلى دراسة ضمانات حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في أهم المواثيق الإقليمية (فرع ثان).

أولاً: ضمانات حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في المواثيق الدولية:

إن حرية الإنسان في ممارسة الأنشطة الرياضية، أكدت عليها معظم الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، والتي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة[١].

فقد نص الميثاق في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تميز، أما المادة (٥٥) فنصت على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما نصت المادة (٥٨) على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان[٢].

ولما كانت حرية ممارسة الأنشطة الرياضية إحدى الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير ضمنا إلى حرية ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٣].

---

[١] وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.
وقد اعتمدت الجمعية العمومية العامة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣، ٢٧ ، ٦١ من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ٣١ أغسطس ١٩٦٥ كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت علي المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ يونيه ١٩٦٨.

[٢] د. جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ص١٤٩-١٥٠.

[٣] المواد الأولى ، ١٣، ٥٥، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

وبما أن الميثاق لم يول اهتماما خاصا بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وجاء خاليا من النص على آلية للرقابة على مدى احترام هذه الحرية، سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية ممارسة الأنشطة الرياضية حقها، وذلك منذ المؤتمر الدولي الأول لوزراء الرياضة والتربية البدنية الذي عقدته اليونسكو في باريس عام ١٩٧٦م، وقد أدى ذلك إلى إنشاء لجنة حكومية دولية للرياضة والتربية البدنية، كما تم اعتماد الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة عام ١٩٧٨م.

ومنذ ذلك التاريخ اهتمت الأمم المتحدة بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وفي السنوات الأخيرة تحديدا تنامى نشاط الأمم المتحدة بشأن حرية ممارسة الأنشطة الرياضية وعلاقتها بالسلام الدولي، حيث خلصت فرقة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الأنشطة الرياضية لأغراض التنمية والسلام، إلى أن : " الرياضة تزيل الحواجز بين المجتمعات مما يجعل منها أداة قوية تدعم منع الصراعات وجهود بناء السلام، ذلك أن قدرتها على جمع شمل الناس تجعل منها وسيلة للدعوة والاتصال، مما يسهم في نشر روح التسامح وتخفيف حدة التوترات، وتهيئة مقومات الحوار"[١].

وقد بلغ اهتمام الأمم المتحدة بالرياضة ذروته عندما قررت الجمعية العامة عام ٢٠٠٣م أن تدرج في جدول أعمالها بندا رئيسيا بعنوان:" الرياضة من أجل السلام والتنمية"[٢].

وعلى ذلك، تكون الأمم المتحدة قد أصدرت أو ساهمت في إصدار الاتفاقيات والوثائق الخاصة بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وقد كانت مصر من الدول التي وقعت على البيان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٤، والذي أكد مبدأ استقلالية الرياضة وتمتع الهيئات الرياضية بالإدارة الذاتية لشئونها، وكذلك البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م، والمعتمد من الحكومة المصرية بوصفها عضوا بالجمعية العامة، وذلك بحضور رئيس الجمهورية[٣].

---

[١] أنظر الوثيقة : A l٥٩l ٢٦٨,١٦ August ٢٠٠٤, p, ٥.

[٢] أنظر الوثيقة : A l٥٨ l p v,٢.

[٣])مصطفى محمد يوسف، السياسة التشريعية بين المحلية والعالمية في مجال الاتحادات الرياضية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، ٢٠٠٦م، ص٦٤.

بيد أن الاعتراف الصريح بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وأنها حق أساسي للجميع، جاء في أول الوثائق الدولية الخاصة بالرياضة، في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م، والذي ينص على أن: " لكل إنسان حقاً أساسيا في ممارسة التربية البدنية والرياضية لا غنى عنهما لتفتح شخصيته، وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضية مكفولاً في إطار النظام التعليمي وفي المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية "[١].

وقد أشار إلى ذلك في المادة (٤) من ديباجية الميثاق على أن: " وإذ يشدد على تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسئولية فيما يخص التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، يجب أن يتم بدون تميز قائم على نوع الجنس أو السن أو العرق أو أي أساس آخر، وذلك من أجل التغلب على الاستبعاد الذي تعانيه الجماعات المستضعفة أو المهمشة "[٢].

كما أشار في الفقرات (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)، من الديباجية على حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

وتشير المادة الخامسة منه، في البند الثاني، إلى أنه يجب على الحكومات والسلطات العامة والمدارس والهيئات الرياضية المختصة على كل المستويات، أن تتعاون وتخطط معا لكي تكفل الاستخدام الأمثل للمنشآت والوسائل والمعدات الخاصة بالتربية البدنية والرياضية[٣].

وعلاوة على ذلك فإن الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية، أكد على أن السلطات العامة والمؤسسات الوطنية تضطلع بدور رئيسي في التربية البدنية والرياضية، وكفالتها الوسائل اللازمة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية أمام كل مواطن راغب في ذلك، بالتشجيع والتحفيز على ممارستها، وذلك بأن توفر له إمكانية ممارستها بما يتفق واحتياجاته، وتوفر له الأرض التي يمارس عليها الأنشطة الرياضية، وتكون متاحة أمامه بدون قيود، وأن يجد الوقت الذي يمارس فيه الرياضة[٤].

---

[١] انظر، المادة الأولي ، من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م.

[٢] انظر، المادة الرابعة، من ديباجية الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية لسنة١٩٧٨ المعدل، المنشور في الموقع الإلكتروني unescoittralee.com، تاريخ الزيارة ١م٦م٢٠٢٠.

[٣] انظر، المادة الخامسة، في البند الثاني ، من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨.

[٤] عبدالرازق عبدالسميع: حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٠.

والذي ينص على أن: " ينبغي أن تعمل السلطات العامة على جميع المستويات وكذلك الهيئات غير الحكومية المتخصصة، على تعزيز الأنشطة البدنية والرياضية التي تتضح بجلاء قيمتها التربوية، وينبغي أن تتمثل دورها في تطبيق القوانين واللوائح وتوفر المعونة المادية واتخاذ غير ذلك من التدابير التي تستهدف التشجيع والحفز والرقابة، ويجب أن تحرص السلطات العامة، فضلاً عن ذلك على اتخاذ التدابير المالية الكفيلة بتشجيع مثل هذه الأنشطة "[١].

فضلاً عن أن مصر من المنتمين للحركة الأوليمبية التي تضمن بشكل كامل استقلالية اللجنة الأوليمبية والحركة الوطنية في مصر، بما في ذلك الاتحادات الرياضية الوطنية المصرية بإتاحة الفرصة لكل هيئة رياضية بوضع لوائحها واعتمادها من خلال جمعياتها العمومية واتحاداتها الدولية وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل الهيئات الرياضية المصرية[٢].

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية محل دراستنا، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على: " حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ "[٣].

باستعراض نص هذه المادة يتضح أنها تعني أن لكل إنسان الحرية في الاستمتاع بأوقات الفراغ بأية طريقة مناسبة، ومن بينها ممارسة الأنشطة الرياضية، وفي هذا النص إشارة ضمنية لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

وفضلاً عن ذلك هناك من الاتفاقيات الدولية التي تمثل ضمان وحماية وأساس لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام ١٩٨٥م[٤]،**

---

[١] انظر، المادة التاسعة ، من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م.

[٢] انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، ص٧ وما بعدها.

[٣] انظر، مادة (١/٢٤)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦/٤٠ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥.

التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٠/٦٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥م.

والتي تدين بموجبها سياسة الفصل العنصري في مجال الرياضة، وتطالب هذه الاتفاقية الدول الأطراف بألا تسمح بأي اتصال رياضي من بلد يمارس الفصل العنصري في مجال الرياضة لما تمثله من خرق لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلا ن العالمي لحقوق الإنسان، وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، كما أكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية.

ونصت ديباجة الاتفاقية على:" أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- والتي من ضمنها حق وحرية ممارسة الأنشطة الرياضية- ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

كما ألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإدانة الفصل العنصري، وبأن تتعهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة لإدا نة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الأنشطة الرياضية، لكونه أمرا مرفوضا يخرج ممارسة الأنشطة الرياضية عن مضمونها الحقيقي كحرية أساسية للجميع، وكوسيلة للتقارب بين الشعوب.

وتحقيقاً لغايات تحقيق وتفعيل الاتفاقية، من أجل إزالة ممارسة الفصل العنصري في الأنشطة الرياضية، وضمان حرية ممارستها للجميع، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير.

ورفض الدول الأعضاء تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

---

[1] انظر، المواد ٥٥، ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

كما ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلداً يمارس الفصل العنصري، **وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي**[١]:

١- تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية والوطنية، وعدم منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري.

٢- عدم تنفيذ جميع العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

٣- رفض تقديم أية مساعدات مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين.

٤- عدم تنظيم أي استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين، وحرمانهم من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم.

كما حظرت الاتفاقية الدول الأعضاء ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين الذين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري في المباريات الرياضية الدولية.

- **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة**، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت في باريس من ٣ إلي ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٥[٢]، والتي أشارت في ديباجتها إلى أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي.

---

[١] د. معتز سيد عفيفي، قانون الرياضة- دراسة في النظام القانوني الإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، الطبعة الأولي، مكتبة العبير، الشرقية، مصر، ٢٠٢٠م، ص٦٧-٦٨.

[٢] اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذه الاتفاقية بالإجماع في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ١ فبراير ٢٠٠٧.

وتمثل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات من شتى أنحاء العالم على إضفاء طابع رسمي على القواعد والسياسات والمبادئ التوجيهية العالمية لمكافحة المنشطات بغية تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والإنصاف لجميع الرياضيين، وضمان حرية ممارستها[١].

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:" الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضية، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه".

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: لتحقيق غرض هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

١- تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولاسيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢- تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة.

٣- اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبادئ المدونة.

٤- يطلب من حكومات الدول الأطراف (الموقعة على الاتفاقية)، اتخاذ إجراءات خاصة للحد من العقاقير أو الوسائل المحظورة المتوافرة للرياضيين، بما في ذلك إجراءات مكافحة الإتجار، تيسير عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ودعم البرامج الوطنية لإجراء الاختبارات، دعم الجهود الرامية إلى توفير تعليم خاص بمكافحة المنشطات للرياضيين والمجتمع الرياضي بنطاقه الواسع.

وفي الثاني عشر من نوفمبر عام ٢٠١٢ نظمت فرنسا مؤتمرا دوليا حول صناعة الأدوية ومكافحة المنشطات، والذي نظمته وزارة الرياضة والشباب والتعليم الفرنسية بالتعاون مع مجلس أوروبا، واليونسكو ووكالة مكافحة المنشطات الدولية WADA، هذا المؤتمر عقدت النسخة الثانية منه في عام ٢٠١٥م الذي عقد في طوكيو، والذي حدد العلاقة بين المختبرات والرياضيين[٢]، والصعوبات التي تواجه المختبرات المعملية بسبب التقدم في العلوم الحيوية.

---

[١] أحمد عطا الصفطي، ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٢م، ص٢.

[٢] Klaas Tampere le traitement Juridique d'unfait de dopage,op,cit٢٤

ومن الجدير بالملاحظة، هو أن النص على حق الإنسان في ممارسة الأنشطة الرياضية لا يقتصر على وقت السلم، بل تم النص عليه في صلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تعترف صراحة بحق أسرى الحرب في ممارسة الأنشطة الرياضية.

حيث تنص على أنه:" ... تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية، والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج في الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات "[١].

وهكذا توصلنا إلى أن حرية ممارسة الأنشطة الرياضية مكفولة في الصكوك الدولية بنصوص ضمنية وأخرى صريحة وواضحة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص البالغين أو الأطفال، بالرجال أو النساء، في فترة السلم أو الحرب، كما تمثل هذه النصوص الدولية ضمانات لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

ثانيا: ضمانات حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في المواثيق والمعاهدات الإقليمية:

لم يقتصر التكريس القانوني لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية على الصكوك الدولية، وإنما تعزز تكريسه القانوني في النصوص القانونية الإقليمية، فعلى مستوى الحماية الدولية الإقليمية لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو١٩٨٧، والمبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية هو الأساس القانوني الإقليمي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، حيث أقر جملة من الحقوق والحريات الواردة بالمواثيق الدولية المرتبطة بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية[٢].

---

[١] انظر، المادة (٣٨)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢]يوسف ورداني، فلسفة مختلفة لتأثيرات قانون الرياضة الجديد في مصر، دورية الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٤١، يناير ٢٠١٨م، ص ١٩-٢٦.

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٧ جوان ١٩٨١ بعد مناقشات واسعة داخل منظمة الوحدة الإفريقية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب الإفريقية.

ونصت المادة (٤) منه على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، وحق كل إنسان أن تحترم حياته، وحقه في سلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، بقولها :" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً ". وفي هذه المادة، إشارة ضمنية على حق الأفراد في حرية ممارسة الأنشطة الرياضية والتنظيم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (١١) منه نصت على أنه:" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ".

فضلاً عن نص المادة (١٦) منه على أن: حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة بدنية وصحية وعقلية، وعلى الدول الأطراف في هذا الميثاق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها، بقولها:

أ- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية بمكنه الوصول إليها.

ب-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

ومن الأمثلة على الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية الرياضية :

الاتحاد العربي للطب الرياضي (فامس)، الذي تأسس في عام ١٩٧٤ في مقر جامعة الدول العربية بمدينة القاهرة، والذي كان يهدف إلى النهوض بمستوى الطب الرياضي ومكافحة المنشطات في الوطن العربي[١].

- **وحديثًا، اتفاق كوريا الجنوبية والشمالية**، على الدفع بفرق مشتركة، تمثلهما في بعض الرياضات بدورة الألعاب الآسيوية، في إندونيسيا، وبموجب تلك الاتفاقية أصبح الدولتين ملتزمتين بالمشاركة بفرق مشتركة في بعض الألعاب، ولا يحق لأي منهما بإرادته المنفردة مخالفة تلك الاتفاقية، إلا أنه يلاحظ ضرورة موافقة الاتحاد الآسيوي على المشاركة الجماعية.

كما أصدر المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سنة ١٩٥٠، والتي دخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٥٣ ، وهذه الأخيرة تضمنت أحكاما لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومنها ما يرتبط بحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

وخلاصة القول، تعد المواثيق والمعاهدات الإقليمية أو الدولية التي تبرم بين بعض الدول، ضمانا قانونيا لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، حيث تعد الاتفاقية بعد التصديق عليها من السلطة المختصة بالدول الموقعة عليها، تصبح قانونا ملزما، له الأولوية في التطبيق على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية، وبالبناء عليه، فعلى المشرع الالتزام بعدم سن قوانين تنظم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية بما يخالف أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات.

كما يقع أيضا على السلطات العامة في الدولة التزام بعدم التعرض أو تفويض حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، واتخاذ التدابير المالية اللازمة لتشجيع هذه الأنشطة، وكفالة الوسائل اللازمة لممارستها أمام كل مواطن راغب في ذلك، وأن توفر له إمكانية ممارستها بما يتفق واحتياجاته، بحيث تتوفر له الأرض التي يمارس عليها الأنشطة الرياضية، وتكون متاحة أمامه بدون قيود، وأن يجد الوقت الذي يمارس فيه هذه الرياضة[٢].

---

[١] توماس موربي، العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والأخلاق الرياضية، بحث مترجم إلي العربية، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠١٠م، ص٩ وما بعدها.

[٢] إبراهيم حجازي، مقال بعنوان " لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت ام تكاتف الجميع لأجل أن يكون الرياضة بنود في الدستور الجديد؟ "، العمود الأسبوعي "خارج دائرة الضوء " جريدة الاهرام، س ١٣٥ , العدد ٤٥٩٧، صفحات الرياضة.

المطلب الثاني

الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية

بعد التناول بالدراسة التكريس الدولي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، لا بد من التعرض إلى الآليات التي تسهر على تطبيق هذه النصوص لغرض حماية هذه الحرية، وبهذا سيتم بيان الآليات الدولية (فرع أول)، ثم بيان الآليات الإقليمية (فرع ثاني).

أولًا: الآليات الدولية لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

نعني بها الأجهزة والهيئات التي يمتد اختصاصها في الرقابة والحماية ليشمل كافة أرجاء العالم، وهي بدورها فيها من تنشأ بموجب نصوص دولية شاركت في إعدادها الدول أو صادقت عليها، وبالتالي يكون لهذا النوع إلزامية تجاه هذه الدول، ومنها ما لا دخل لإرادة الحكومات في نشأتها، وهي المنظمات غير الحكومية التي تحكم الأنشطة الرياضية، والتي كان لها دور كبير في حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية. لذلك سنقتصر على ذكر أهم هذه الآليات، وهي:

١- دور الأجهزة الدولية العامة في الرقابة على حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

لم تكتف الأمم المتحدة بمهمة إعداد وصياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق وحريات الإنسان وإقرارها دوليا، وإنما مارست من خلال أجهزتها مهمة الرقابة الدولية على احترام وتطبيق هذه الصكوك الدولية[١].

لقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات التي تتولى رقابة تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية واللجان الفرعية التي تتولى رقابة تنفيذ بنود حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة، ومن أهم هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان وهي اللجنة التي تعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق وحريات الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ.

- **لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:**

---

[١] حول دور الأمم المتحدة وجهودها في الرقابة على تنفيذ قواعد حقوق الإنسان، أنظر الرسالة رقم ١ الصادرة عن مركز حقوق الإنسان، بعنوان: آلية حقوق الإنسان.

إ ن هذه اللجنة تمثل اللجنة التي تقوم على رأس النظام العالمي لحقوق الإنسان[١]، وتتشكل من ٤٣ عضوا يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ولهذه اللجنة الحق في أنشاء لجأن فرعية، وهو ما حصل عندما قامت بإنشاء لجنة حكومية دولية للرياضة والتربية البدنية.

ومن أجل تمكين هذه اللجنة من القيام بعملها على أكمل وجه، كان لا بد من تزويدها بسلطات واسعة في مجال الرقابة، وهو ما تم عن طريق القرار رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي خولها سلطة البحث والتحري في الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢]، والتي من ضمنها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية باعتبارها حرية من الحريات الأساسية ويكون ذلك ضمن شروط حددها القرار، وتمثلت في:

- أن ترفع هذه الشكوى من طرف شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية.
- ألا تكون الجهة التي قدمت الشكوى مجهولة.
- أن تكون الشكوى محددة الوقائع والانتهاكات، وألا تكون لها أغراض سياسية.
- استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المنتهكة.

ليتم بعد قبول الشكوى إحالتها إلى لجنة الفرعية لبحث الانتهاكات بخصوص حرية ممارسة الأنشطة الرياضية أو حرية من الحريات، ثم ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان للقيام بما تراه ضروريا[٣].

ومن اللجان المهمة التي تضلع بدور رائد في مجال رقابة تنفيذ القواعد الخاصة بحقوق الإنسان الرياضية، وحرية ممارستها، في إطار جهودها الرامية لتطبيق واحترام حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة نذكر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل.

---

(١) جاك دونللي، " حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق "، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤٨.

(٢) جاك دونللي، " حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق "، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٣) قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٥٦.

٢- دور الهيئات الدولية المتخصصة في رقابة تنفيذ حرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

تحظى مسائلة حرية ممارسة الأنشطة الرياضية من بعض الهيئات المعنية بالشأن الرياضي، حيث تدار الحركة الرياضية الدولية في ظل نظام قانوني، وتتمثل الهيئات الرياضية الدولية المعنية بتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية – عادة – في اللجنة الأوليمبية الدولية وهي الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية الرياضية، والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بوضع القواعد والقوانين المتعلقة بنشاطها طبقًا للقواعد التي تحددها اللجنة الأوليمبية الدولية ، والتي تلعب دورا في ضمان استمرارية الحركة الرياضية الدولية، لذلك سوف نلقي الضوء على كل من:

- **اللجنة الأوليمبية الدولية (I.O.C):**

اللجنة الأوليمبية الدولية هي منظمة رياضية دولية، ومهمتها هي قيادة الحركة الأوليمبية الرياضية بما ينسجم مع الميثاق الأوليمبي، وتقوم بتنظيم مسابقات الألعاب الأوليمبية، والأشراف على جميع ما يتعلق بالألعاب الأوليمبية الجماعية والفردية، ويحكم العمل في هذه اللجنة ميثاقها الأوليمبي الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الألعاب الأوليمبية[١].

وقد تأسست اللجنة الأوليمبية الدولية يوم ٢٣ يونيه ١٩٨٤م في مدينة باريس، بعدما قرر المشاركون في المؤتمر أن تكون اللجنة الأوليمبية الدولية من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر، وكأن عددهم ثلاث عشرة دولة، وأن يكون رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية، التي من أهم مسؤولياتها الإشراف على تنظيم الدورات الأوليمبية، من المدينة التي عهد إليها تنظيم الدورة الأوليمبية[٢].

واللجنة الأوليمبية الدولية، هي هيئة دائمة التكوين وهي التي تختار أعضائها من ذوى الكفاءة والخبرة الرياضية، ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون إليها والتي يجب أن يكون لها لجنة أوليمبية اهلية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية. وعليه فأن الأعضاء ليسوا مندوبين عن دولهم بل يجب أن تكون لهم أراءهم

---

[١] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص١١٢، د كمال محمد الأمين عبدالسلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٢٦.

[٢] د. معتز سيد عفيفي، قانون الرياضة – دراسة في النظام القانوني الإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١٥٢- ١٥٣.

المستقلة، وهم غير خاضعين لحكومات أو منظمات أو أفراد، وتعد اللجنة الأولمبية الدولية السلطة النهائية للبت في جميع الأمور المتعلقة بالحركة الأولمبية الرياضية[١].

وهو ما جاء بنص المادة الأولى من الميثاق الأولمبي على أن " اللجنة الأوليمبية الدولية هي السلطة العليا للحركة الأوليمبية"، ويجب على أي شخص أو منظمة تنتمي بأي صفة للحركة الأوليمبية الالتزام بنصوص الميثاق الأوليمبي وقبول قرارات اللجنة الأوليمبية الدولية، ولا يجوز لها مخالفتها.

ويكون للجنة الأوليمبية الدولية الاعتراف باتحادات اللجان الأولمبية الاهلية على المستويين القاري والدولي، مثل: اتحاد اللجان الأوليمبية الاهلية ANOC، اتحاد اللجان الأوليمبية الاهلية الإفريقية ANOCA، اللجان الأوليمبية الأوروبية EOC، وكذلك يجوز لها الاعتراف بالاتحادات الدولية، وهيئاتها مثل: اتحاد الاتحادات الدولية للألعاب الأوليمبية الصيفية ASOIF، اتحاد الاتحادات الدولية للألعاب الأوليمبية الشتوية AIWF، الاتحاد العام للاتحادات الرياضية الدولية GAISF، على أن تتطابق لوائح تلك المنظمات وقوانينها مع الميثاق الأوليمبي وتوافق عليه اللجنة الأوليمبية، وذلك حتى تنضم إلى اللجنة الأوليمبية الدولية[٢].

ولقد أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية "**محكمة التحكيم الرياضية الدولية**"، من أجل تنظيم وسائل حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم، حيث أقرت اللجنة الأولمبية الدولية ميثاق محكمة التحكيم الرياضية في عام ١٩٨٤م في أثناء اجتماعها بمدينة نيودلهي بالهند، وقد تضمن هذا الميثاق لائحة للإجراءات، وقد بدأت المحكمة بتشكيل مكون من ٦٠ عضوا وصل إلى أكثر من ١٥٥ عضوا يمثلون ٥٥ دولة وتم اختيارهم من الخبراء في مجال التحكيم وفي مجال الرياضة، وللمحكمة مقر مركزي في مدينة لوزان بسويسرا، ومقران غير مركزيين لخدمة الأطراف أحدهما في مدينة سيدني بأستراليا، والآخر في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية[٣].

---

[١] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومة طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م، ص١٠٨.

[٢] راجع، الميثاق الأوليمبي– المبادئ الأساسية، البند(٤).

[٣] REEB (M.): Le tribunal arbitral du sport, Art. Presénte au colloque, "Le sport à l'epreuve du droit", organize par l'I.D.I.E.F. et L'A.E.J.F., le caire, Avril, ٢٠٠٠, p.١.

وهي هيئة شبه قضائية دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضة، تعتبر سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال آلية قضاء مرنة وغير مكلفة، وتحظى قراراتها التحكيمية باحترام المؤسسات الرياضية في العالم[١].وتعد المهمة الرئيسية للمحكمة هي حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة.

وينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية استنادا إلى اتفاق تحكيم يبرم بين الطرفين يأخذ صورة شرط تحكيم أو صورة مشارطة تحكيم[٢]، وبمقتضى هذا الاتفاق ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي، ولكن من الناحية العملية نجد أن جميع الاتحادات الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية للدول اعترفت بالولاية القضائية الكاملة للمحكمة في حل المنازعات، كما أن الميثاق الأولمبي حصر عرض المنازعات المرتبطة بالألعاب الأولمبية على المحكمة، وقد بدأت المحكمة البت في القضايا الخاصة بمكافحة المنشطات من خلال قضاة متخصصين عام ٢٠١٦م بدلاً من لجنة الانضباط التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وتكون لقراراتها التحكيمية قوة نفاذ الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، ويمكن الطعن على الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة العليا الفيدرالية بسويسرا.

أما إذا كان النزاع متصلاً بالطعن على قرار صادر من جهة تأديبية أو جهة مماثلة بالاتحادات والمنظمات الرياضية في الحالة التي تسمح فيها أنظمتها ولوائحها بذلك أو وجد اتفاق يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية[٣].

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة فإن لها اختصاصا استشاريا يتمثل في تقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو لجان تنظيم الألعاب الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية.

- **الاتحادات الرياضية الدولية:**

---

[١] منشور على الرابط التالي: http:ar.m.wikipedia.org. visited at ١٢/٥/٢٠٢٠.

[٢] المادة R /١/٢٧ من لائحة محكمة التحكيم الرياضية، وبالتفصيل في صور اتفاق التحكيم راجع:
REGLI (Jean-Pierre): Contrat d'etat et arbitrage entre etats et personnes privees, ١٩٨٣ .P .١٥.

[٣] متاح على الرابط التالي: https://ar.m.wikipedia.org. visited at ١٢/٥/٢٠٢٠.

تتمتع الاتحادات الرياضية الدولية بشخصية قانونية[١]، مهمتها وضع القواعد والقوانين المتعلقة بنشاطها، وتقر برامج المسابقات بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية، وقد أصدرت هذه الاتحادات – كل في مجال اختصاصه– مجموعات مقننة تتضمن القواعد التي يتعين اتباعها عند مزاولة الأنشطة الرياضية، فهناك قواعد لكرة القدم، وقواعد لكرة السلة، وقواعد لكرة الطائرة ...الخ[٢].

وتجدر الإشارة –هنا – إلى ما جاء في المادة (٢٩) من الميثاق الأوليمبي الخاصة بالاعتراف بالاتحادات الدولية؛ إذ جاء فيها أنه:" لغرض تطوير الحركة الأوليمبية، يجوز للجنة الأوليمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلاً منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي، وتنتمي إليها اتحادات وطنية، مسئولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، تعترف اللجنة الأوليمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين، أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت آلياً إلى اعتراف مؤكد يرسل خطياً من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية يشرط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأوليمبية، وأوضاعها القانونية، وممارستها وأنشطتها مع الميثاق الأوليمبي، ويحافظ كل اتحاد على استقلاليته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية المسئول عنها"[٣].

و يعد الاتحاد الدولي لكرة القدم ، أحد أهم الاتحادات الرياضية الدولية، والذي يدير العلاقات الدولية في إحدى مجالات الرياضة وهو مجال كرة القدم، وهي اللعبة الأكثر شعبية ونجومها هم الأكثر شهرة على المستوى العالم.

فهو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، حيث ينضم في عضويته الاتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع الدول، وهذه الأخيرة تتقيد بكافة القواعد والتعليمات التي يصدرها بشأن هذه اللعبة، ووفقا لنظامه

---

[١] Olympic Charter. Art (٢٩) .

[٢] د. على يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٣٥٧ وما بعدها.

[٣] د. وليد جميل محمد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٧م، ص٧٥-٧٦.

الأساسي يسعى الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى تحسين رياضة كرة القدم، ونشرها في العالم، أخذا في الاعتبار التزاماته الدولية والتربوية والثقافية والإنسانية[١].

ويشرف الاتحاد الدولي لكرة القدم على جميع البطولات الدولية، ويقوم بتنظيم بطولات عالمية للشباب والسيدات، إلا أن الحدث الأكبر هو تنظيم كأس العالم لكرة القدم كل أربع سنوات, وكذلك يختص بمناقشة تطوير قوانين كرة القدم، وكل ما يتعلق بها على مستوى العالم.

والجدير بالإشارة في هذا الشأن، توقيع الاتحاد الدولي لكرة القدم " **اتفاقية التعاون المزدوجة** "، وذلك من أجل تقليلاً خطر تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي في اتحادات الدول الأعضاء – في الفيفا، وهذه الاتفاقية الهدف الأساسي منها وضع حدود فاصله وحد أدنى للتعاون بين الاتحاد والدولة، وعلى ضوئها تحدد المبادئ الأساسية التي تحكم نظام وإدارة وتمويل كرة القدم من خلال النظام الأساسي ولوائح كرة القدم، والانتخابات والديمقراطية للأجهزة الإدارية، والشرعية، والكفاءة، والأمانة، والاحترام والتكافل، وحماية صحة الرياضيين من الجنسين[٢].

كما هو معلوم، فأن الاتحاد الدولي لكرة القدم بات يحكم جميع اتحادات كرة القدم التابعة له، وبذلك أصبحت اتحادات كرة القدم المنضمة للاتحاد الدولي لكرة القدم خاضعة لسلطة ورقابة هذا الأخير[٣]، وعليه، فأنه يجب على أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية الامتثال الكامل لجميع قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم، مثل قرارات غرفة فيفا لحل المنازعات. وفي المقابل يجب على الاتحادات الوطنية اتخاذ كافة التدابير لضمان امتثال أعضائها واللاعبين والأندية الوطنية لهذه القرارات .

ويرى الباحث أن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، هو المسئول الأول على الإشراف على كرة القدم في العالم، وفي تقديري أنه وضع العديد من القوانين والقواعد والأوامر هدفها تطوير لعبة كرة القدم في

---

[١] انظر المواد من ٢٤ إلى ٥٥ من النظام الأساسي.

[٢] د. كمال محمد الأمين عبدالسلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٩٣.

[٣] سارة متعب محمد، وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر– دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٣، ص٣٠.

كل الاتحادات المنضمة تحت لوائه، وساهم في ضبط كثير من موازين العدل التي اختلت داخل الاتحادات الأعضاء.

ثانيا: الآليات الإقليمية لحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الآليات التي يمتد اختصاصها في حماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، إلى أقاليم معينة لا يخرج عن إطارها، ويسري بخصوصها نفس تقسيم الآليات العالمية، فنجد منها ما ينشأ بموجب اتفاقيات إقليمية من طرف الدول مثل: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومنها ما يعتبر منظمات غير حكومية، التي تحكم و تنظم الأنشطة الرياضية، والتي كأن لها دور كبير في دعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية وحمايتها، مثل: الاتحادات الرياضية الإقليمية والقارية، وهذا ما سنحاول التعرض له الأن:

١- اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

يتمثل النظام الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأت بمقتضى المادة (٣٠) منه، وبدأت عملها في سنة ١٩٦٨م.

كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة ١٩٩٨م بواغادوغو ببور كينافاصو، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ جانفي ٢٠٠٥م وهو البروتكول الخاص بأنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجال تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بطلب من دولة طرف فيه، أو من قبل منظمة معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. وقد اعترف الميثاق للدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بإمكانية رفع الشكاوى إلى اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة باستيفاء المعلومات الضرورية والتأكيد من حقيقة هذه الانتهاكات، ثم محاولة القيام بالتسوية الودية، وهو ما

يعد حماية لحق الأفراد في ممارسة الرياضة من أي انتهاكات تمس بحريتهم في ممارسة الأنشطة الرياضية[١].

ولكون قرارات هذه اللجنة تفتقر إلى القوة الإلزامية باعتبارها مجرد توصيات، كأن لابد من وضع هيئة تحمى الحقوق والحريات، وتكون لقراراتها قوة إلزامية تجاه الدول الأطراف فيها، فصدر برتوكول واغادوغو لسنة ١٩٩٨م الذي أنشأ بموجب المادة (١) منه محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية[٢].

والجدير بالإشارة في هذا الشأن، دور الميثاق الإفريقي في تعزيز وحماية حرية الأفراد في ممارسة الرياضة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٤) منه، علي أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، وحق كل أنسأن أن تحترم حياته، وحقه في سلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، بقولها : " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان, ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ". وفي هذه المادة، إشارة ضمنية علي حق الأفراد في حرية ممارسة الأنشطة الرياضية والتنظيم.

وايضا نص المادة (١١) منه، نصت علي أنه : " يحق لكل أنسأن أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ".

فضلاً عن، نص المادة (١٦) منه علي أن " حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة بدنية وصحية وعقلية، وعلي الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها، بقولها:

---

[١]L'Annuaire paraît une fois par an sous l'égide de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples et du Comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant. L'Annuaire est une publication d'accès libre en ligne, veuillez consulter www.ahry.up.ac.za.

[٢]لمزيد من التفاصيل على الرابط التالي:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/٠١٧٢٠٢١

أ-لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية بمكنه الوصول إليها.

ب-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها علي العناية الطبية في حالة المرض".

٢-الاتحادات واللجان الرياضية الإقليمية:

نتيجة تطورات العلاقات الرياضية بين الدول بصورة ملحوظة على المستوى القاري، اتجهت الدول إلى تشكيل اتحادات الرياضية على المستوى الإقليمي والقاري لجميع الأنشطة الرياضية، تقوم هذه الاتحادات - على المستوى القاري- بدور بارز من أجل تنفيذ السياسة الرياضية الإقليمية والقارية، ودعم حرية ممارستها، ويكون لها اختصاص الاتحادات الدولية على المستوى القاري، وتشرف على الاتحادات الوطنية التابعة لها، كالاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والاتحاد الأسيوي، والاتحاد الأوربي، وغيرها[١].

وقد تولت هذه الاتحادات – كل في قارته- تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية، وتطويرها، والعمل على فض المنازعات الرياضية، وفقا لما للهيئات الرياضية من وجود على المستويات القارية والإقليمية، ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الأساسي الذي يتفق مع ظروفه، وذلك مع مراعاة الالتزامات الدولية.

فالاتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF) كنموذج للاتحادات الرياضية الإقليمية، هو المنظمة الإفريقية المسؤولة عن كرة القدم في قارة إفريقيا، يعرف اختصاراً باسم (**CAF**)، وشاركت في تأسيسه أربعة دول هي " مصر، السودان، جنوب إفريقيا، أثيوبيا "، ويضم في عضويته (٥٣) اتحاد كرة قدم للدول الإفريقية. وله أجهزة عديدة تبدأ بالجمعية العامة التي تشكل الهيئة التشريعية، واللجنة التنفيذية وهي تمثل الهيئة التنفيذية وتعاونها مجموعة لجأن دائمة أو خاصة، وتوجد سكرتارية تعتبر بمثابة الهيئة الإدارية بالاتحاد، ومجلس الانضباط والاستئنافات وهو بمثابة الهيئة القضائية للاتحاد[٢].

---

[١] د. وجيه محجوب، د. فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٥ وما بعدها.

[٢] د كمال محمد الأمين عبدالسلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٧٣.

ويتولى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم تنظيم النشاط الرياضي في كرة القدم، وإدارة منافساتها على جميع المستويات بالنسبة لغالبية الأعمار، ويعمل على دعم وتطوير نشاط كرة القدم من خلال أجهزته على مستوى القارة الأفريقية.

ولقد وضع الاتحاد الأفريقي لكرة القدم تنظيما شاملاً، لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد الأفريقي وبين الاتحادات والأندية واللاعبين الأعضاء أو بينهم وبين بعض، والمتعلقة برياضة كرة القدم الأفريقية سواء تعلقت بمخالفات لقواعد اللعبة أو لقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الأفريقي، وكذلك المنازعات الناشئة عن مخالفة أحد الأعضاء لالتزامات المتعلقة بعضوية الاتحاد الأفريقي[١].

وقد منعت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من لائحته، الاتحادات الوطنية والأندية أو أعضاء الأندية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من عرض المنازعات التي تنشأ مع الاتحادات الوطنية الأخرى أو الأندية أو الأعضاء بها والمتعلقة برياضة كرة القدم الأفريقية على محاكم القضاء العادية، ولكنها قررت ضرورة إخضاع أية منازعة بينهم لمحكمة التحكيم التي يتم تعيينها بموافقتهم.

ولم تمنع الفقرة الأولى من المادة ٤٩ اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لتسوية أي نزاع بين أ عضاء الاتحاد الأفريقي، فإذا كان قانون دولة أحد الاتحادات الأعضاء يخوله، والأندية التابعة له وأعضاءها الحق في اللجوء إلى محاكم القضاء، فيجب على هذا الاتحاد أن يدرج في لائحته قيدا يتنازل من خلاله هو والأندية التابعة له وأعضاؤها عن هذا الحق، ويتعهدون بقبول قرارات المحكمين المختارين[٢].

---

[١] بشار عدنان ملكاوي، مسئولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث والعشرون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، يوليو ٢٠٢٠م، ص٩٦.

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي والتي قررت أنه:

- "Should the laws of a country entitle the national association concerned and is clubs and their membres to appeal to a court of law, the national association shall insent a clause in its statutes, by which it, along with its clubs and their membres, freely renounces that right, and under takes to accept the dicisions of the arbitrators selected".

ويلتزم أعضاء الاتحاد الأفريقي بالخضوع الكامل لكل القرارات التي تتخذها هيئاته وهيئات الاتحاد الدولي، ولا تكون محلاً للطعن عليها وفقا لأنظمة هذين الاتحادين[١]، كما يلتزمون أيضا باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان خضوع أعضائهم ولاعبيهم وموظفيهم لهذه القرارات[٢]، وتكون العقوبة أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من حالة المخالفة[٣].

وقد تحدث المنازعات بين أعضاء الاتحاد الأفريقي وبين الاتحاد ذاته بصدد أحد القرارات الصادرة بمعرفة هيئات أو لجان الاتحاد، ويتم حل هذه المنازعات طبقًا لما احتوته الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والتي قررت عدم السماح باللجوء إلى محاكم القضاء العادي في أي نزاع ينشأ بين الاتحاد وأعضائه، وأكدت على ضرورة قبول العضو عرض منازعاته مع الاتحاد على هيئة تحكيم يتم تعيينها باتفاق مشترك بينهما.

وتجيز الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية للفصل في المنازعات بين الاتحاد الأفريقي وأعضائه وتابعيه من الأندية واللاعبين والوكلاء، ويحكم قانون التحكيم الرياضي إجراءات التحكيم أمام تلك المحكمة، وتملك محكمة التحكيم الرياضية سلطة الفصل في الطعون المقدمة من أي اتحاد وطني أو تنظيم أو ناد ضد القرارات أو الجزاءات التأديبية الصادرة بصفة نهائية، ويجب تقديم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار[٤]، أما الطعون المتعلقة بمخالفة قواعد اللعبة والإيقاف لأكثر من أربع مباريات أو ثلاثة أشهر والقرارات الصادرة من هيئة تحكيم منشأة بمعرفة تنظيم آخر، فتخرج من اختصاص هذه المحكمة.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من لائحة الاتحاد الأفريقي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم الرياضية بأنه الأنظمة المختلفة للاتحاد الأفريقي أو للاتحاد الدولي أو للاتحادات الوطنية أو لأحد الأعضاء أو الأندية، وإذا تعذر ذلك يختص القانون السويسري بتلك المنازعة..

---

[١] الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من لائحة الاتحاد الأفريقي.

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من لائحة الاتحاد الأفريقي.

[٣] الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من لائحة الاتحاد الأفريقي.

[٤] الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من لائحة الاتحاد الأفريقي .

وتعترف الاتحادات والتنظيمات الوطنية والأندية بمحكمة التحكيم الرياضية باعتبارها سلطة قضائية مستقلة، كما تلتزم بخضوع أعضائها واللاعبين والموظفين لقراراتها[١].

وفي هذا الخصوص، نجد أن الاتحاد الأوربي لكرة القدم، قد وضع أيضا تنظيما شاملاً، لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد الأوربي وبين الاتحادات والأندية واللاعبين الأعضاء أو بينهم وبين بعض، والمتعلقة برياضة كرة القدم الأوربية سواء تعلقت بمخالفات لقواعد اللعبة أو لقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الأوربي، وكذلك المنازعات الناشئة عن مخالفة أحد الأعضاء لالتزامات المتعلقة بعضوية الاتحاد الأوربي.

وقد ألزم الاتحاد الأوربي اتحادات الدول الأعضاء بإقرار قاعدة عدم عرض المنازعات التي تنشأ عن ممارسة رياضة كرة القدم على محاكم القضاء الوطني العادية، ولكنه لم يتعرض لتنظيم اللعبة ذاتها داخل الدول الأعضاء، ولم يلزم الاتحاد الأوربي الدول الأعضاء بإقرار قاعدة عدم اللجوء إلى القضاء أو التنازل عن هذا الحق فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية الداخلية بينها وبين أنديتها أو أعضائه[٢].

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من النظام الأساسي للاتحاد الأوربي لكرة القدم، من أن للاتحادات الرياضية الأعضاء فيه بأن تدرج في أنظمتها الأساسية نصا تعترف فيه هي وأنديتها و واللاعبين والعاملين بها بأنظمة الاتحاد الأوربي، إضافة إلى أنها تلتزم بالإشارة إلى نصوص المواد من (٥٩ – ٦٣) من النظام الأساسي للاتحاد الأوربي، والتي تحدد كيفية حل المنازعات المتعلقة بأمور الاتحاد الأوربي، حيث أسندت المادة (٥٩) في فقرتها الأولى لمحكمة التحكيم الرياضية الفصل في المنازعات الناشئة ما بين الاتحاد وأعضائه أو ما بين أعضاء الاتحاد وبعضهم البعض، وتكون متعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية.

وقد ألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة الاتحادات الرياضية بأن تقرر كتابة وبطريقة رسمية أخذها في الاعتبار لنص الفقرة الأولى من ذات المادة، كما ألزمت الأندية واللاعبين والعاملين الذين يشاركون في بطولات ينظمها الاتحاد الأوربي اعترافاً مشابها.

---

[١] الفقرة السادسة من المادة (٤٩) من لائحة الاتحاد الأفريقي.

[٢] د. أسامة احمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة – دراسة مقارنة، مرجع سابق ص٤٥.

وبذلك تختص محكمة التحكيم الرياضية ابتداء بالمنازعات ذات الطبيعة المالية ما بين الاتحاد وأعضائه أو بين الأعضاء فقط، إضافة إلى اختصاصها بالطعن على قرارات الأجهزة القضائية في المنازعات المتعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية باعتبارها جهة طعن، وتخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية لقانون التحكيم في مجال الرياضة[١].

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لممارسة الأنشطة الرياضية في القوانين الداخلية

لم يقتصر تكريس حرية ممارسة الأنشطة الرياضية على المواثيق الدولية والإقليمية، بل امتد تكريسها وتنظيم ممارستها إلى التشريعات الداخلية حيث تنمو وترعرع الحرية داخل مجتمع تحكمه تقاليده وعاداته وتنظمه القوانين والتنظيمات[٢].

فالحق في الرياضة _ بما يكفله من حرية ممارسة الأنشطة الرياضية واستقلالها _ وباعتباره حقاً من حقوق الإنسان، يستدعي دور الدولة في حماية هذا الحق حماية قانونية ودستورية، والحماية عموما تجد مصادرها فيما تقرره الدساتير، أو القوانين من قواعد وتنظيم للحقوق وأساليب كفالتها[٣].

فلم ينس كثيرا من المشرعين الاهتمام بحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، بل عملوا جاهدين، علي اختلاف في الدرجة، علي ضرورة أن يحاط النشاط الرياضي بكثير من الضمانات التي تسهم في تعزيزه وتنميته؛ حتي يمكنه أداء دوره المنوط به في تحقيق المصلحة العامة و توفير الضمانات التي تكفل حرية ممارسة الأنشطة الرياضية وحمايتها دستوريا أو قانونيا ، حتي يمارسها الفرد دون المساس أو الاعتداء عليه بأية صورة أو وسيلة تؤدي إلي انتهاك هذه الحرية[٤].

---

[١] الفقرة السادسة من المادة (٦٢) من لائحة الاتحاد الأوربي.

[٢] جعفر عبد الساده بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، رسالة دكتوراه،، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص٥٠.

[٣] د. محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منظمة العمل العربية ،٢٠٠٥.

[٤] د. علي محمد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، مرجع سابق، ص١٢٣.

وفى هذا السباق، نجد أن الدول سلكت طرق وآليات مختلفة عن بعضها البعض في تناولها التنظيم التشريعي لممارسة الأنشطة الرياضية، فمنها من اعتمدت في تناولها للتنظيم التشريعي لممارسة الأنشطة الرياضية على المنهج القائم على حرية المؤسسات والهيئات الرياضية المختلفة وترك الأمور للهيئات الرياضية لتتولى وضع القواعد العامة وتنظيم شئونها ذاتيا، في حين أن دول أخرى تبنت منهج التنظيم التشريعي التداخلي فيما يتعلق بشؤون الرياضة وتولت تنظيم كل أمور الرياضة بسلسلة تشريعات ، تتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية للهواة المحترفين على حد سواء.

وهو ما سنحاول إيضاحه في هذا المبحث، من خلال تبيان كيف تناولت التشريعات والقوانين المختلفة لتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية، من خلال التعرض إلى التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في القانون الفرنسي كنموذج للأنظمة الأوربية (المطلب الأول)، ثم التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في القانون المصري كنموذج للأنظمة العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في القانون الفرنسي

تلعب الدول، على المستوى الوطني، دورا رئيسيا في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال وضع التشريعات والقوانين الواجبة التطبيق عليها، ويأتي ذلك في صورة تنظيم قانوني لبعض المسائل الرياضية، كأن يصدر قانونا للنشاط البدني وأخر للأندية الرياضية وأخر للخدمات الرياض يقصد بالتشريع القواعد القانونية التي تصدرها السلطات المخولة في المجتمع، والتي يتم بموجبها حكم المجتمع وتنظيم كافة الأنشطة فيه، وتتدرج هذه القواعد في قوتها وإلزامية التقيد بها تبعا لمكانة ودرجة مصدرها، بحيث تكون القواعد الدستورية أعلى هذه القواعد درجة، ويأتي التشريع في المرتبة الثانية من حيث سلم القوة بعد القواعد الدستورية، لكونها صدرت عن سلطة مكونة أو منشئة للنظام، أو مقررة لنظام الحكم في المجتمع[١].

وبعد تزايد الاهتمام بالنشاط الرياضي وتطوره، فأصبح يشكل ظاهرة اقتصادية سياسية اجتماعية داخل الدولة، وتقديم الرياضة كخدمة عامة، ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية ملزمة أملاً في أن يؤدى ذلك إلى تطور نوعي للأنشطة الرياضية، واستوجب وجود إدارات رياضية ذات

---

[١] د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٦٥.

تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الاعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الاصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعا يدر الأرباح والأموال ويفرز الكثير من النزاعات لذلك، لا بد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرهم من العاملين والمشاركين في المجال الرياضي[١].

مما جعل الدول تتدخل لكي تشرف عليها، وتضع تشريعات خاصة لتنظيم الأنشطة الرياضية وما يرتبط بها، كأن يصدر قانونا للنشاط البدني وأخر للأندية الرياضية وأخر للخدمات الرياضية، أو أن يتم جمع كافة المسائل المتعلقة بالرياضة ووضعها في تنظيم عام للرياضة، يشمل النشاط البدني والرياضي وكافة المسائل المتعلقة بالهيئات الرياضية والاتحادات والأندية واللاعبين والممارسات الرياضية الخاصة واكتشاف ورعاية الموهبين ومزاولة أعمال الخدمات الرياضية والقضاء الرياضي وعقوبات لمخالفات الأندية أو اللاعبين أو الجمهور أو أن يتم جمع كافة المسائل المتعلقة بالرياضة ووضعها في تنظيم عام للرياضة[٢].

وتعد فرنسا من الدول التي تبت النهج التدخلي Interventionist في مجال الرياضة، فهي من الدول التي يعد تدخل الدولة في النشاط الرياضي من الأمور اللافتة للنظر، خاصة على المستوى الأوربي، حيث تعتبر الدولة الوحيدة- بعد لوكسمبورج – التي خصصت قسما وزاريا مسئولاً- بصفة خاصة- عن الأنشطة الرياضية. ويعود تدخل الدولة في النشاط الرياضي- في فرنسا- إلى ميثاق الرياضة الصادر في ديسمبر ١٩٤٠م بواسطة حكومة فيشي (Ie gouvernement de Vichy)[٣].

ولقد اتبعت الدولة الفرنسية – بعد ذلك – سياسة تفويض السلطة للاتحادات الرياضية يعترف لها بمباشرة خدمة عامة، تتمثل في تنمية تطوير الرياضة التي تشرف عليها، مع إخضاعها لمجموعة من القيود والالتزامات التي لم يتوقف تحديدها على مر الأيام[٤].

---

[١] د. أحمد فلاح عبد الكريم عزيز، "اقتصاديات الرياضة": تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة، ص٣٥٤.

[٢] د. معتز سيد عفيفي، قانون الرياضة ، دراسة في النظام القانوني الإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي مرجع سابق، ,٢٠٢٠م،ص٥٥.

[٣] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٤] Colin Miege, le droit autonome du sport, existe .t. il encore ?,op. cit.,p.٤.

وفيما يلي أعرض النصوص التشريعية المنظمة والضامنة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، من خلال عرض التشريعات الفرنسية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية (أولًا)، وبيان الآليات الوطنية لدعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية الفرنسية (ثانيا).

أولًا: التشريعات الفرنسية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

عمل المشرع الفرنسي العادي، على إرساء قواعد تنظيم الأنشطة الرياضية، وحرية ممارستها، فقد صدرت عدة تشريعات تتعلق بتنظيم بعض المسائل الرياضية:

- **صدر قانوناً في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٠م**، ينظم النشاط الرياضي تحت اشراف اللجنة العامة للتعليم العام والرياضة، وكأن على أي جماعة رياضية الحصول على موافقة مسبقة من تلك اللجنة.
- **صدر قانوناً في ٢٨ أغسطس ١٩٤٥م**، الذي وضع أساس جديد يحكم العلاقات بين الدولة والحركة الرياضية، والتي كأنت فلسفتها واضحة في اعتبار الرياضة خدمة عامة، إلا أنه اعترف في الوقت نفسه بأن أساس الرياضة وتنظيمها يجب أن ينظم بشكل مستقل وخاص، ولكن أيضاً ينبغي للدولة أن تشرف عليها وتحفزها، أي تتخذ التدابير والترتيبات اللازمة للنشاط الرياضي.

وعليه، فإن الدولة ضامنة لتقديم الخدمات العامة بما فيها النشاط الرياضي، ولذلك نصت المادة (١) من المرسوم على أن: " **أي مسابقة رياضية تؤدي إلى منح لقب يجب أن يؤذن بها مسبقاً من قبل وزير الرياضة، الذي يمكن أن يفوض واحداً من الهيئات الرياضية التي أنشأت لذلك** "، ولكن تلك الآلية على حد تعبير الاستاذ Cecile Chaussard، تحول الرياضة والاتحادات الرياضية إلى خدمات وجهات عامة تخضع لرقابة القاضي الإداري[١].

- **صدر قانوناً في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥م (قانون ما زيود)**، كأول قانون حقيقي في فرنسا ينظم أغلب المسائل الرياضية، وتم إلغاء المرسومين الصادرين عامي ١٩٤٣م، ١٩٤٥م ، وصدر القانون في ٢٩

---

[١] Cécile Chaussard,op.cit, Le code du sport est divisé en quatre "livres» qui regroupent l'ensemble des dispositions aussi bien législatives que réglementaires. Livre I "Organisation des Activités Physiques et Sportives» Titre Préliminaire: "Principes Généraux»" Titre I «Personnes publiques Titre II "Associations et Sociétés sportives" Titre III "Fédérations sportives et Ligues professionnelles » Titre IV «Organismes de représentation et de conciliation" Livre II " Acteurs du sport» Titre I "Formation et Enseignement" Titre II «Sportifs» Titre III «<Santé des sportifs et lutte contre le dopage» Titre IV «<Lutte contre le dopage animal» Livre III «Pratique sportive»> Titre I "Lieux de pratique sportive» Titre II "Obligations liées aux activités"

أكتوبر ١٩٧٥م، الذي سمى بقانون " ما زيود" الذي سمى باسم وزير الدولة للشباب والرياضة، مقرر المشروع أنذاك.

وكان هدف القانون هو تنظيم المجال الرياضي على نطاق أوسع بكثير من ذي قبل، فقد تضمن النص (٢٦ مادة)، بدلاً من (٦ مواد)، مقسمة إلى ثلاث فصول، **الفصل الأول** " التربية البدنية" ، **الفصل الثاني** " ممارسة النشاط الرياضي"، **الفصل الثالث** " أدوات الرياضة "، التي كانت تشمل الاتحادات والمراكز الرياضية.

- **صدر قانوناً في ١٦ يوليو ١٩٨٤ بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية،**

وبصدور القانون – رقم ٦١٠/ ٨٤ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤م أصبحت الأنشطة الرياضية عاملاً مهما وأساسيا للتربية والثقافة والحياة الاجتماعية، وصارت تنميتها مهمة متعلقة بالمصلحة العامة، لذلك خضعت لإشراف وزارتي الشباب والرياضة، والتعليم الوطني[١].

وقد تتضمن قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤م (٥١ مادة) تعبر عن الطموح المتزايد للمشرع الفرنسي في تنظيم مسائل خارج الرياضة ولكنها متعلقة بها فقد راعى القانون تنوع النشاط الرياضي في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية كما الشأن في المنافسة الفعلية، بالإضافة الى ادخال تدريس ماده التربية البدنية، وتنظيمه للمهن الرياضية والهواة والجمعيات والمجتمعات الرياضية، والرياضة في أماكن العمل والرياضات الجماعية، والتأمين الصحي، والمرافق الرياضية. كما تم تحديد مهام مختلف للاتحادات الرياضية.

كما خول التقنين الرياضي الفرنسي الاتحادات الرياضية الحق في وضع المعايير الفنية التي تضمن سلامة الأدوات الرياضية وأماكن ممارس الرياضة وابرام عقود التأمين لتغطية المسؤولية المدنية ولأتعرض للعقوبة كما تضمن الاشتراطات التي يجب استيفائها لضمان الصحة والسلامة[٢]

ونظرا لأهمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مجال الرياضة، فقد استحدث المشرع الفرنسي لجنة جديدة تقوم بمهام البحث العلمي وتطوير تكنولوجيا الرياضة وهي " اللجنة الوطنية للبحوث والتكنولوجيا في الأنشطة البدنية والرياضية".

---

[١] J .Gatsi, le droit du sport, ٢٠٠٠, P.U.F. Paris. P.٧.

[٢] د. محمد عبد الرازق العدل، المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٧ م، ص ٨.

ولقد تم إدخال تعديلات كثيرة على قانون ١٩٨٤م، نظراً للتغيرات الجوهرية في النشاط الرياضي، ولا سيما في بيئته الاقتصادية والاجتماعية، فنظراً لزيادة التغطية الإعلامية للأحداث الرياضية، والزيادة الكبيرة في الاعلان والرعاية، والتضخم في الاجور وكثرت الانتقالات، وتطوير استخدام منتجات المنشطات الرياضية والاتجار بها، وإدخال الرهان في الرياضة، فقد جاءت تعديلات كثيرة على قانون ١٩٨٤م.

وفي يوليو ١٩٩٢م تم إدخال تعديلات جديدة على إجراءات التوفيق السابق والإلزامي للمنازعات الرياضية، والأنظمة التأديبية الموحدة المفروضة على الاتحادات الرياضية المعتمدة، وطرق نشر الأحداث الرياضية.

- **صدر قانوناً في ٦ يوليو ٢٠٠٠م(قانون بوفية)** ، ويعد قانون بوفية تطوراً جديداً في مجال الرياضة الفرنسية، حيث قنن ولأول مرة العلاقات بين رياضه الهواة والمحترفين، واستحدث مهنة وكيل الرياضيين وأجاز مزاولة تلك المهنة بعد الحصول على الترخيص من الجهات الرسمية، وإيجاد نظاماً جديداً لمنح المساعدات المالية من سلطات الدولة للهيئات الرياضية.
- **صدر قانوناً في ١ اغسطس٢٠٠٣م (قانون لا مور)**، والذي استحدث تغيرات هامة فيما يتعلق بمهنة الرياضة واستغلال الحقوق الناتجة عن ممارسة الرياضة كحق البث الاذاعي، وحقوق العلامات التجارية الرياضية، حيث تخوض العلامات التجارية للملابس الرياضية منافسات خاصة بها، وتلعب نتائج الفرق الرياضية أهمية خاصه لديها، حيث الفرق التي تحمل شعارها سيحدد قيمة أرباحها المالية، لذلك المشرع الفرنسي كأن سباقاً في عام ٢٠٠٣م حيث نظم في قانون "لا مور " العلامات التجارية الرياضية.
- **ولقد بلغ اهتمام المشرع الفرنسي منتهاه، بصدور قانون الرياضة ٢٠٠٦م والمعدل في نوفمبر ٢٠١٩م**، بدأ المشرع الفرنسي في دراسة تجميع كافة القوانين واللوائح والقرارات في مدونة واحدة للرياضة، فقد صدر المرسوم رقم ٢٠٠٦م– ٥٩٦ المؤرخ ٢٣ مايو [١]٢٠٠٦م، بشأن قانون الرياضة، واللائحة الصادرة في عام ٢٠٠٧م، والذي يجمع في طياته كل القوانين واللوائح المتعلقة بالرياضة، والغرض من التدوين هو الجمع بين جميع الأحكام المتعلقة بالرياضة التي تظهر ليس فقط في القانون المعدل لعام ١٩٨٤م، وإنما ايضاً في القرارات الوزارية واللوائح التنفيذية، فضلاً عن القوانين والأنظمة

---

[١] Ordonnance n° ٢٠٠٦-٥٩٦ du ٢٣ mai ٢٠٠٦ relative à la partie législative du code du sport. Décrets n° ٢٠٠٧-١١٣٢ et n° ٢٠٠٧-١١٣٣ du ٢٤ juillet ٢٠٠٧, relatifs aux dispositions réglementaires du code du sport.

التي تتناول موضوعات الرياضة ولكن بطريقة غير مباشرة، وينقسم قانون الرياضة الى أربعة فصول تجمع معاً جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرياضة، فقد قنن الأنشطة البدنية والرياضية، والجمعيات الرياضية، والاتحادات الرياضية والبطولات ووكلاء الرياضة، والتدريب والتعليم، والرياضيون وصحة الرياضيين ومكافحة المنشطات، وأماكن ممارسة الرياضة، والالتزامات المتعلقة بالأنشطة الرياضية، والأحداث الرياضية، وتمويل الرياضة، والكثير من الأحكام، لذا يمكن أن نطلق على قانون ٢٠٠٦م أنه القانون الشامل للرياضة الفرنسية.

ثانيا: الآليات الوطنية لدعم ممارسة الأنشطة الرياضية الفرنسية:

مما لا شك فيه، أن مهمة تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية بالتشريع الفرنسي موزعة ما بين قطاعين رئيسيين، أحدهما حكومي، والثاني خاص، وعليه وإرساء لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، تم وضع العديد من الآليات الوطنية لدعم النهوض بقطاع الرياضة الفرنسية، وهو الدعم الذي تقدمه الدولة الفرنسية لممارسة الأنشطة الرياضية، والدعم الذي تقدمه المنظمات الرياضية الفرنسية لممارسة الأنشطة الرياضية[١].

١-دعم الدولة الفرنسية ممارسة الأنشطة الرياضية:

تقوم فرنسا بمحاولة التوفيق ما بين التنظيم الذي تضعه للرياضة، وما بين الرقابة التي تفرضها على كافه التنظيمات الرياضية. فهي تضع تحت وصايتها الاتحادات الرياضية[٢] ، وتلزمها بأن تصدر أنظمة أساسية تتفق مع النظام الأساسي النموذجي الصادر به مرسوم من مجلس الدولة[٣]، وتحصل على موافقه وزير الرياضة الذي يتمتع بسلطة تقديرية في منحه لهذه الموافقة دون أن يكون ملزماً بالحصول على استشارة مسبقة من اللجنة الأولمبية الوطنية الفرنسية[٤]. وتقوم الاتحادات الرياضية بتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية، (مادة ١/١٦) من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤م، وهي تنشأ في صورة جمعية وقف للقانون الصادر في ١ يوليو

---

[١]راشد إبراهيم المطوع النعيمي، أثر تطبيق الحوكمة في المؤسسات الرياضية على الإنجازات الرياضية الأوليمبية في دولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر صناع القرار، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م، ص١٢٤.

[٢] المادة ٤/١٦ من القانون رقم ٦١٠/ ٨٤ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤م.

[٣]Décret No ٨٥-٢٣٦ du ١٣ fév.١٩٨٥. -- règlement disciplinaire - type des fédérations sportives.

[٤] l'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettant en commun d'une façon permanente leur connaissance ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices."

[1]١٩٠١م ، وتحتوي على العديد من الجمعيات الرياضية والأشخاص المأذون لهم بممارسة الأنشطة الرياضية بصفة فردية. ويوجد الكثير من الاتحادات الرياضية سواء التي تباشر رياضة واحدة أو أكثر من رياضة وسواء التي ترتبط بالرياضة المدرسية أو الجامعية أو التي ترتبط بنوعيات الرياضة الأخرى وتتمتع هذه الاتحادات بالاستقلال عند مباشرتها لأنشطتها(مادة ٢/١٦). وكما ذكرنا فهي توضع تحت وصاية وزارة الرياضة عدا تلك الخاصة بالرياضة المدرسية أو الجامعية، فهي توضع تحت وصاية وزارة التعليم الوطني.

ومن بين الاتحادات التي تقبل الدولة مشاركتها في مهام متعلقة بخدمة عامة، هناك اتحادات تمنحها الدولة تفويض في مباشرة بعد امتيازات السلطة العامة مثل تنظيم منافسات رسمية يتم في ختامها توزيع الألقاب الدولية أو الوطنية أو الإقليمية، وتحديد القواعد الفنية المتعلقة بالنشاط الرياضي الذي تتولاه، واللوائح الخاصة بكل تظاهره لأعضائها (مادة ١/١٧).

ويتضمن التفويض الوزاري الذي يمنح للاتحاد الرياضي، الانفراد بتمثيل النشاط الرياضي الذي يتولاه الاتحاد المذكور على المستويين الوطن والدولي[٢]. كما ينفرد أيضا الاتحاد المفوض باختيار المنتخب الوطني في الرياضة التي يشرف عليها، وله أيضا أن ينشئ رابطة خاصة برياضة المحترفين.

أما الاتحادات الأخرى التي تمنح التي تمنح التفويض، وأن تحصلت على الموافقة الوزارية المطلوبة، فأنها تشارك في مهام تتعلق بخدمة عامة. فهي مكلفة بأن ترتقي بتعليم الأنشطة الجسدية والرياضية وتطوير وتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية، وتضمن احترام القواعد الفنية والأخلاقية لممارسة الرياضة (مادة ١٦-١١) وتقوم بتسليم تصاريح مزاولة الرياضة، والألعاب الاتحادية. وهي تخضع أيضا لرقابة الدولة، مثلها مثل الاتحادات المفوضة، ويمكنها أن تتلقى من الدولة دعماً مالياً أو شخصياً " تعيين مدربين أو فنيين أو مستشارين فنيين "، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها (مادة ١٦ ٧. ٢. من القانون).

ومن ظهور الاحتراف في فرنسا اعتبارا من عام ١٩٣٢م عام تنظيم اول بطوله لكره القدم للمحترفين بدأت التجمعات الرياضية المتعددة في التواجد وانقسمت من حيث التنظيم القانوني الى نوعين اساسيين الجمعيات الرياضية وشركات المساهمة الرياضية اولا الجمعيات الرياضية تتكون هذه الجمعيات وفقاً للقانون

---

[1] نص المادة الأولى من القانون الصادر في ١ يوليو ١٩٠١م بشأن عقد الجمعية على أن " الجمعية هي اتفاق بين اثنين أو أكثر من الأشخاص يشتركون بعملهم ونشاطهم، بصفة دائمة، لتحقيق هدف أخر غير فسمة الربح.

[2] انظر في تحديد نطاق هذا التفويض، ودور مجلس الدولة الفرنسي في ذلك، الأحكام الآتية:

الصادر في ١ يوليو ١٩٠١م ويحكمها القانون رقم (٦١٠٨٤) الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤م وتنقسم الى نوعين الاول يشمل الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وهذه الجمعيات تنتمي الى اتحادات او وحدات رياضية مدرسية وجماعية الثاني يحتوي على الجمعيات ذات الأنظمة المدعومة وهي جمعيات تابعه الاتحادات رياضيه تمارس ذات الأنشطة الرياضية التي تمارس هذه الأخيرة الاتحادات الرياضية وفقا للنظام اساسي تتم مراجعته بمعرفه الاتحاد الرياضي المسؤول وتتحدد مسؤوليتها بحسب ما اذا كأنت تعاقديه او التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدني الفرنسي ويمكن تحويل النادي الرياضي الذي يأخذ نظامه الاساسي شكل الجمعية الى شرق مساهمه رياضيه بقرار من وزير الشباب والرياضة اذا ما حقق حسابه السنوي خسائر خلال ممارستين متتاليتين لا نشطته الرياضية قانون رقم (٦٥٢) الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢م شركات المساهمة الرياضية.

وتخضع هذه الشركات الرياضية لقانون الشركات التجارية وتأخذ احد شكلين شركه المساهمة ذات الهدف الرياضي تسعى شركه المساهمة ذات الهدف الرياضي الى تحقيق الربح ومع ذلك تحكم بهذا الخصوص قواعد تشكل خروجا على قواعد الشركات المساهمة فمن جانب لا يوجد توزيع للأرباح والعائد المتوقع يخصص للاحتياطي ومن جانب اخر فإن اعضاء مجلس إدارة الشركة لا يتفادون اي راتب وأن كأن لهم استرداد مصروفات المؤيدة بمستندات وتنشا مثل هذه الشركة بمعرفه احدى الجمعيات الرياضية المشار اليها من اجل اداره الأنشطة التي تضع تطلع بها الجمعية الرياضية لذلك فهي ترتبط بالجمعية الرياضية باتفاق يحدد طبيعة العلاقات القائمة بينهما ويعتمد بمعرفه ادارتها ثم من الجهة الإدارية الشركة ذات الاقتصاد الرياضي المختلط وتهدف هذه الشركة الى اداره وتفعيل الأنشطة الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية[١].

فضلاً عن الاهتمام بتكوين الرياضيين وهي تتكون من سبعه مساهمين على الاقل من بينهما الجمعية الرياضية الداعمة الوسط الرياضي واداره الخدمات الرياضية الإقليمية فالمجلس المحلي يقوم من خلال مجلس يشكله فقط من اشخاص منتخبين وموظفين بالمنطقة او يوسع في بإدخال المسؤولين محليين

---

[١]رجب كريم عبداللاه، عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد ٨٨ عام ٢٠١٥م.

عن الحركة الرياضية بحل المشكلات المتعلقة بالمنطقة التي يديرها كما يقوم المكتب البلدي للرياضة بتنظيم الرياضة المحلية من خلال جمعيات يتم أنشائها وفقا لقانون واحد يوليو ١٩٠١م ويكون من أهدافها داخل المنطقة مباشرة السياسة الأمثل للتربية الجسدية والرياضية والرياضة والمشاركة في اعداد السياسة الرياضية المحلية.

وإذا كان الاتساع نطاق تدخل الدولة في العصر الحديث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آثار إيجابية تتمثل في تلبية احتياجات المواطنين ومتطلباتهم المتعددة فإنه قد يكون لها ايضا آثار سلبية تتمثل في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم والتي كفلها الدستور وضمنها لهم وللتوفيق بين سلطات الدولة وقيامها بوظائفها التي غدت لا غنى عنها لحياه الافراد وبين حريات الافراد وحرياتهم والتي من بينها حرية ممارسة الأنشطة الرياضية فإن الأمر يقتضي خدوع الدولة للقانون وفق مبدأ المشروعية ولا يعني مبدأ المشروعية مجرد خضوع الدولة للقانون ولكن يعني أيضاً تقرير الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من رقابة الدولة عند قيامها بوظائفها المختلفة[١].

ولقد أضفت التغيرات الحاصلة على النشاطات في كل المجالات في هذا العصر، وظائف الإدارة العامة تغيراً ملحوظاً على نوعية الخدمات وازدياد التدخل في شتى المجالات ومن بينها الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وذلك عن طريق وضع تنظيمات واتخاذ القوانين نظراً للدور الفعال للدولة في المجال الرياضي عن طريق تنظيمها وذلك باعتبار الرياضة من أكثر الأنشطة الممارسة باعتباره وسيلة للتفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم وهذا الدافع كبير للدولة من أجل اشباع الصالح العام الذي خولها القانون[٢].

---

[١]أبو المجد، أحمد كمال، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص٤.

[٢]احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، جامعة ديالى كلية التربية البدنية و علوم الرياضية، المجلد التاسع، العدد٢٨، ٢٠١٧م، ص١٢.

والذي أضحى من أهم المجالات ذات الاهتمام الكبير والشغل الشاغل وعمودا بارزا من أعمدة النمو والتطور ما أدى بالدولة والسلطات القائمة والساهرة على تطوير الرياضة بالدرجة الأولى من خلال القوانين وتنظيمات التي وضعتها في سيادتها الوطنية للنهوض بالرياضة والتقدم نحو الأمام وضمان الاستمرارية وبموجب المنفعة العامة والصالح العام الذي أقرها الاجتهاد القضاء الفرنسي لممارسه الرياضة في قضيه فيفا سنة ١٩٧٤م وذلك الإقرار القضاء الذي كان سباقاً للتشريع في اعتبار ممارسه النشاط الرياضي من الصالح العام ثم تلاها قانون سنه ١٩٧٥م الذي يعتبر أول إقرار تشريعي فرنسي تعد ممارسة الأنشطة البدنية وتطويرها من الصالح العام، مما أدى إلى تنظيمها والتكفل بها، وذلك عن طريق منح المرفق العمومي عن طريق التفويض الاتحاديات الرياضية لأن الدولة تتدخل أينما تكون هناك مصلحه عامة التي يعجز الأفراد العديمة تنظيمها[١].

٢-دعم المنظمات الرياضية الفرنسية ممارسة الأنشطة الرياضية:

ولعل مسئولية تنظيم الأنشطة الرياضية بالتشريع الفرنسي موزعة ما بين قطاعين رئيسيين، أحدهما حكومي، والثاني خاص، وتشارك المنظمات التي يكون مهمتها تنظيم الأنشطة الرياضية داخل الدولة الفرنسية، والتي كان لها دور كبير في دعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في فرنسا وحمايتها، مثل: اللجنة الأوليمبية الفرنسية، واللجان الإقليمية ولجان المناطق الأوليمبية الرياضية وهذا ما سنحاول التعرض له الآن.

- **اللجنة الأوليمبية الفرنسية:** تقوم اللجنة الأوليمبية الفرنسية بمهمة تطوير الرياضة ونشرها، وتساعدها في ذلك لجان اقليمية أوليمبية رياضية، ولجان مناطق أوليمبية رياضية[٢]، وتضم مجموعة من الاتحادات والتجمعات الرياضية المنشأة وفقا لقانون ١ يوليو ١٩٠١م، وتتولى الإشراف على البعثة

---

[٢] انشئت اللجنة الأوليمبية الوطنية الفرنسية عام ١٩٧١م، عن طريق دمج اللجنة الأوليمبية الفرنسية المنشأة عام ١٩٨٤م مع اللجنة الوطنية للرياضة المنشأة عام ١٩١٠م، انظر في ذلك:

J. Gatsi, Droit du sport, op. cit., P. ١٥.

الفرنسية في الألعاب الأوليمبية مادة (٢II/١٩) من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤م، وتخضع اللجنة الأوليمبية الوطنية للميثاق الأوليمبي (la carte olympique)، وللقانون الفرنسي الصادر في ١ يوليو ١٩٠١م، وللقانون رقم ٦١٠/٨٤ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤م.

وتعتبر ذات نفع عام، لذلك يخضع نظامها الأساسي للنظام الأساسي النموذجي ويعتمد بمرسوم من مجلس الدولة مادة (١٩-I/١)، كما تخضع أيضاً لرقابة وزارة الداخلية بالنسبة لتنظيمها وعملها ولأهم العمليات المتعلقة بذمتها المالية[١].

أما عن مهام اللجنة الأوليمبية الوطنية الفرنسية فهي عديدة تولت المادة (١٩) من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤م الإشارة إلى بعضها، منها أن تعمل على احترام قواعد الأخلاق في مجال الرياضة، وتحافظ على علاقات طيبة مع اللجنة الأوليمبية الدولية، وتمثيل الدولة في المحافل والمنافسات الدولية التي تنظمها الـ (CIO) .

وهناك بعض القرارات التي تحتاج – وفقا لنصوص القانون – لاستشارة اللجنة الأوليمبية الوطنية قبل صدورها مثل القرار الصادر بمنح تفويض وزاري لبعض الاتحادات الرياضية مادة (١٧-I /٢)، والقرار الصادر بإنشاء رابطة للاعبين المحترفين مادة (١٧- II/١).

ولعل من أهم المهام المسندة للجنة الأوليمبية الوطنية الفرنسية ، التوفيق في المنازعات التي تجمع ما بين الرياضيين والتجمعات الرياضية والاتحادات الرياضية ، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف المذكورة في مادة (١٩) من القانون ١٦ يوليو ١٩٨٤م[٢].

- اللجان الإقليمية ولجان المناطق الأوليمبية الرياضية:

---

[١] J. Catsi, le droit disport,op.cit. P. ١٨.

[٢] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة " مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم"-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

وتقوم هذه اللجان – على المستوى المحلى – بدور بارز من أجل تنفيذ السياسة الرياضية المحلية، فهي جمعيات تنشأ وفقا لقانون ١ يوليو١٩٠١م ، ولها نظام أساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي الذي تضعه اللجنة الأوليمبية الفرنسية – وتقوم – بصفة عامة – بكل الأعمال اللازمة لتطوير ممارسة الرياضة داخل النطاق المحلى التابع لها .

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية في القانون المصري

إذا كان حق الأفراد في حرية ممارسة الأنشطة الرياضية مكفول بموجب أحكام الدستور، إلا أنه لا يمكن مباشرة هذه الحرية دون تدخل من المشرع الذي يجعل منها واقعاً ملموساً، وقد أوكل المؤسس الدستوري هذه المهمة ليتولى اصدار التشريعات المنظمة والضامنة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وبما يفي وغرضها ويحقق أهدافها[١].

وتعتبر مسألة تنظيم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية من الضرورات الأساسية التي يجب على الدولة القيام بها لتفادي الفوضى الرياضية (العنف والضرب والشتائم) وانحراف الأنشطة الرياضية عن الأهداف المنوطة بها، وتعرض أمن المجتمع والدولة للخطر. غير أن الأطر القانونية التي تراعي حرية ممارسة الأنشطة الرياضية هي وليدة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولذلك فهي تختلف من بلد لآخر ومن عهد حكومي لآخر.

ونظراً لهذا التباين في التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية لكل دولة من وقت لآخر، ومن عهد حكومي لآخر فإن الأمر يستدعي الوقوف على القواعد القانونية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية على النهج المتبع في تنظيم النشاط الرياضي المصري وفقاً للقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، وفقاً لقانون الرياضة الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، من خلال عرض النصوص التشريعية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وبيان مدى مسايرة تلك التشريعات –

---

[١] د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٤٧.

التشريعات الرياضية المصرية – للميثاق الأوليمبي، والتنظيم الدولي للرياضة، وللمعايير الدولية، وذلك وصولاً للتعرف عليها ورؤيتها عن حرية ممارسة الأنشطة الرياضية وحمايتها.

وفيما يلي أعرض النصوص التشريعية المنظمة والضامنة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، من خلال عرض التشريعات المصرية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية (أولاً)، وبيان الآليات الوطنية لدعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية (ثانيا).

أولاً: التشريعات المصرية المكرسة لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية:

مع تطور النشاط الرياضي والتوسع في مجالاته، وتغير دور الرياضة من مجرد هواية إلى احتراف إلى استثمار دولي، بل وأصبحت تشارك فعليا في عملية التنمية وأنشاء هيئات رياضية دولية واقليمية ومحلية تهدف في عملها إلى تنظيم أنشطتها وانتشار ممارستها ، فقد كأن لزاماً أن يكون هناك إطار قانوني مستقل ينظم أنشطتها الرياضية ويتناول كل ما يخص الشأن الرياضي بالدولة، ويتواكب مع اللوائح الخاصة بالمنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والمحلية، ويكفل الحماية لأطراف النشاط الرياضي، مما يعود بالتحفيز على ممارسة الأنشطة الرياضية وحرية ممارستها، بل وتنصرف تلك الحماية القانونية إلى القواعد المنظمة لعمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والمحلية.

ولقد كان المشرع المصري حريصاً على تأكيد أهمية التنظيم التشريعي لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، حيث أصدر –المشرع المصري – حزمة من التشريعات المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية، ثم أصدر القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م، بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨م، وصولاً إلى قانون الرياضة الحالي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، مستهدفا تلافي أوجه النقص والقصور، والعمل علي دعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وحرية واستقلالية تلك الهيئات في ممارسة أوجه نشاطها المختلفة[١].

---

[١] أناط المشرع، طبقا للمادة(٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، بالجهة الإدارية المختصة وضع أنظمة أساسية بشأن كيفية تشكيل مجالس إدارات الأندية الرياضية والشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه المجالس.

١- حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة:

توطئةً لما قرره الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، من أهمية للنشاط الرياضي، فقد صدر القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م، بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ م- الملغي حاليا – مؤكدا علي أن الهيئات الرياضية تختص بالقيام بعدة أهداف، هي : تحقيق الرعاية للشباب، والعمل علي إتاحة الظروف التي تساعدهم في تنمية ملكاتهم، وفي سبيل القيام بهذا الهدف عليها، توفير الخدمات الرياضية، والقومية، والروحية، والصحية، والترويجية[١] .

و قد أبرزت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أبرز المقومات والأسس التي يرتكز عليها في شأن تنظيم الأنشطة الرياضية، والهيئات الرياضية، والتي تؤكد دعم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية، وكفل حرية ممارستها، من خلال تنظيم الاطار القانوني لممارسة الأنشطة الرياضية وضوابطها وضمانتها، واستقلال الهيئات الرياضية وإعطائها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق أهدافها في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة في العمل بوسائلها الخاصة.

ويتضح ذلك من خلال، الاعتراف للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي بصفة النفع العام، وهو الأمر الذي أكدته نص المادة (١٥) من هذا القانون، بنصها علي أن : " تعتبر الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام "، كما أن المشرع حياها بامتيازات لا تتمتع بها إلا السلطة العامة وهي : عدم جواز الحجز علي أموالها، ما لم يكن الحجز استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ولا يجوز تملك أموالها بمضي المدة، وأنها تتمتع بامتياز الملكية للمنفعة العامة لصالحها.

كما حدد القرار المنشئ للمجلس القومي للرياضة أربعة موارد رئيسية للإنفاق الحكومي على النشاط الرياضي وهي: الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، ومقابل الخدمات التي يقدمها للشركات والجهات والأفراد، ونسبة من موارد أنشطة صندوق تمويل الأهلي للنشء والشباب والرياضة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتبرعات والهبات والمعونات وأية موارد أخرى يقرر المجلس

---

[١] المادة الأولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م ، بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨م.

قبولها. وكان من مزايا فصل وزارة الشباب والرياضة في عام ٢٠٠٥م إلى مجلسين هو أنشاء كل مجلس فيهما لحساب خاص لحصيلة تلك الموارد في أحد البنوك الوطنية، ويتم ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل عام مالي للتالي

ونظراً لما شهدته الدولة المصرية، من أحداث وتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، ولمرور ما يزيد على أربعين عاما على تطبيق هذا القانون فأصبحت فلسفته وأهدافه غير ملائمة لأوضاع الهيئات الرياضية وأنظمتها بالنظر إلى عضويتها في هيئات واتحادات دولية تشترط عدم التدخل الحكومي في شئونها واستقلالية الأنشطة الرياضية من خلال منح الجمعيات العمومية بها حق وضع لوائح النظام الأساسي الخاصة بها.

٢- حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في انون الرياضة المصري الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م:

في ضوء قيام اللجنة الأوليمبية الدولية، في فبراير عام ٢٠١٤م، بمخاطبة نظيرها المصرية بأنها، " لن تعترف بأية انتخابات للأندية أو الاتحادات الرياضية تجري في ظل القانون القديم "، وتجسيداً لحق ممارسة الأنشطة الرياضية، ولتمكين من حرية ممارستها، والتمتع بها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة، صدر قانون الرياضة المصري الجديد.

وهو قانون الرياضة الحالي الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، ليسري على جميع المؤسسات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي وجميع أوجه النشاط الرياضي في الدولة، ليتواكب مع المتغيرات العالمية في مجال الرياضة، خاصة بالنظر إليها بوصفها صناعة وأمن قومي، ينبغي الاستثمار فيه ليحقق التوافق مع المواثيق والمعايير الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، يدعم ويكرس حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، واستقلالية الهيئات الرياضية وحريتها، فقد نصت المادة (٣) منه، علي أن " تتولي الجمعيات العمومية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة الباراليمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن "[١].

[١] انظر المادة (٣)، من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

فجعل المشرع الهيئات الرياضية تضطلع بممارسة إدارتها للأنشطة الرياضية بقدر من الاستقلال والحرية، من خلال مجالس الإدارة المنتخبة من الجمعيات العمومية صاحبة السلطة الشرعية، ووضع وتعديل أنظمتها الأساسية وسياساتها العامة.

ومنح المشرع اللجنة الأوليمبية اختصاصاً مستحدثاً لم يكن معقوداً لها في القانون الملغي، بمقتضاه اشترط المشرع لنفاذ اللوائح والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية التي تضعها الجمعيات العمومية لهذه الهيئات موافقة اللجنة الأوليمبية عليها قبل إصدارها ونشرها بالوقائع المصرية، وذلك للتثبيت والتحقق من اتفاقها مع الميثاق الأوليمبي والمعايير الدولية المعمول بها، وهي على هذا النحو تمارس دوراً رقابياً وصائياً على الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، فيما تضعه من لوائح للأنظمة الأساسية لهيئاتها وهذه السلطات والصلاحيات هي ذات ما كان معقود الاختصاص به للجهة الإدارية في المادة (٤) من القانون الملغي رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م.

ونصت المادة (١٣) منه، على أن " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[١].

فلم يعد من اختصاص المجلس القومي للرياضة بوزارة الشباب والرياضة تسيير الأمور الفنية الخاصة بالأندية والاتحادات الرياضية، واقتصر دوره على الشق الخاص بمراقبة الأداء المالي لهذه الهيئات.

فضلاً عن تقلص الدور الرقابي الوصائي للجهة الإدارية على الهيئات الرياضية إلى الحد الأدنى منه، واقتصرت اختصاصات كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية على الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية من الناحية المالية فقط بالنسبة لجميع أموالها.

حيث لم تعد للجهة الإدارية سواء المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ثمة سلطة تبيح لها التدخل في شأن الهيئات الرياضية لإعلان بطلان قرارات الجمعيات العمومية أو مجالس إدارتها سواء ما يتعلق بوضع أنظمتها الأساسية، أو ما يتعلق بوضع سياساتها العامة، أو ما يصدر عن تلك الهيئات من قرارات تتعلق بشؤنها الداخلية أو اصدار أي قرارات بحل مجالس إدارات هذه الهيئات.

---

[١] انظر المادة (١٣) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م.

وفي هذا السياق، وتماشياً مع الاتجاه الدولي في الحد من تدخل الدولة في شئون الهيئات والاتحادات الرياضية، ودعم وتعزيز حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، وكذا منح الهيئات والاتحادات الرياضية الاستقلالية والحرية، اتجه المشرع المصري، لإخراج المنازعات الرياضية من اختصاص محاكم الدولة ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم أو أي من الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

وذلك من خلال نص المادة (٦٦)، من ذات القانون، والتي استحدثت نظاما لتسوية المنازعات الرياضية، عن طريق أنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأوليمبية المصرية، الذي يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

وبذلك فقد أضحى اللجوء إلى المركز هو الآلية الوحيدة لتسوية المنازعات الرياضية في مصر، على نحو قد يوحي في ظاهره بأنه طريق إجباري لتسوية تلك المنازعات، من خلال النص على ذلك في العقود الرياضية أو لوائح الهيئات والاتحادات الرياضية المختلفة، إلا أن اتجاه قانون الرياضة ولائحة المركز في هذا الصدد، أنما جاء مسايرا للاتجاه الدولي، إذ أن قواعد الهيئات والاتحادات الرياضية الدولية فضلاً عن المبادئ القانونية الدولية في مجال الرياضة Lex Sportive، يستلزمان منح الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية درجة كبيرة من الحرية والاستقلالية، بالمعنى الواسع، في تنظيم الأنشطة الرياضية، بعيدا من أجهزة الدولة قدر المستطاع، وذلك لضمان وحماية حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

وهو ما يعد بلورة رؤية جديدة تنهض على تفعيل الشق الخاص بالممارسة الرياضية للمواطنين – باعتبارهم المستفيد الرئيسي من الخدمة – خاصةً داخل مراكز الشباب والمدارس والجامعات، والتنسيق مع الكيانات التي نص القانون على انشائها لذلك الغرض وأبرزها الاتحاد المصري للرياضة المدرسية، والاتحاد الرياضي المصري للجامعات والمعاهد العليا، والاتحاد الرياضي العام للشركات والمصانع.

ومن نافلة القول، أن قانون الرياضة الحالي، خصص بابا مستقلاً للاستثمار في المجال الرياضي، (الباب الثامن ٧١-٧٨)، لتتيح تلك النصوص المجال لجذب مجالات جديدة للتمويل، وزيادة موارد الهيئات الرياضية، لتعمل علي تحسين الخدمات الرياضية المقدمة، وتحقيق هدف الإدارة الاقتصادية الرشيدة للمرافق والمنشآت الرياضية القائمة، وإطلاق الفرص أمام الهيئات الرياضية للنهوض بالأنشطة الرياضية.

بالإضافة إلى ما تضمنته نص المادة (٩/٣) من ذات القانون، على دور الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية واللجنة الأوليمبية واللجنة الباراليمبية المصرية والأندية الرياضية على وضع ميثاق شرف رياضي، وفي المادة (٨٠)، على ضرورة أن تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب، ونبذ العنف والتعصب الرياضي وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية.

٣- : مدى مسايرة التشريعات الرياضية المصرية للميثاق الأولمبي والتنظيم الدولي للرياضة وللمعايير الدولية:

تحقيقًا للمصلحة العامة ولاستقلالية الأنشطة الرياضية والهيئات الرياضية، وحرية ممارستها، بادر المشرع المصري، بتغيير الإطار القانوني والمؤسسي الحاكم للأنشطة الرياضية، مسايرة للميثاق الأولمبي والتنظيم الدولي للرياضة وللمعايير الدولية.

ويظهر ذلك من خلال ما تضمنه دستور ٢٠١٤ المصري، والتنصيص من جديد علي حق ممارسة الأنشطة الرياضية للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية، في مادته (٨٤).

ومن خلال ما سنته السلطة التشريعية من قوانين مستحدثه لتنظيم الإطار القانوني لممارسة هذه الحرية، ولدعم وتكريس تلك الحرية – كما سبق أن أوضحنا- ، وكفالة حرية الأفراد في ممارستها، والتمتع بها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة، وذلك دون الأضرار بالنظام العام والآداب العامة.

و تتمثل أهم التحديثات للتشريعات الرياضية، والتي أرساها قانون الرياضة المصري الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تماشيا مع الميثاق الأوليمبي، والتنظيم الدولي للرياضة، والمعايير الدولية، وعززتها التوجهات العامة للدولة المصرية من أجل تعزيز ودعم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية فيما يلي:

أ- تفعيل دور الهيئات الرياضية ودعم استقلاليتها، وتنمية مواردها:

تعتبر الهيئات الرياضية هي المستفيد الرئيسي من التحديثات التشريعية للرياضة المصرية، فقد منح القانون– وفقا لنص المادة (٢) من القانون– جمعياتها العمومية الحق في وضع وتعديل نظمها الأساسية، وأنشئ مركز للتسوية والتحكيم الرياضي تلجأ إليه الجهة الإدارية المختصة إذا رغبت في إبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة الرياضية، وترى أنه مخالف لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

كما أن القانون استحدث موردًا جديدًا لتنمية موارد الهيئات الرياضية وفقا لمواد الباب الثامن من القانون (٧١– ٧٨)، فمع تزايد عبء الأنفاق على الرياضة، والرغبة في تحويلها إلى صناعة مستقلة لها مواردها الذاتية، وتحقيق هدف الإدارة الاقتصادية الرشيدة للمرافق والمنشآت الرياضية القائمة، وجذب مجالات جديدة للتمويل تعمل على تحسين الخدمات الرياضية المقدمة، ومن ثم دعم حرية ممارستها.

أفرد قانون الرياضة الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، بابًا مستقلًا للاستثمار في المجال الرياضي الباب الثامن (٧١–٧٨)، والذى أعطى الحق للهيئات الرياضية الخاضعة للقانون– وبموافقة الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) – في انشاء شركات مساهمة تطرح أسهمها للجمهور، ويجوز قيدها بالبورصة شريطة تأكد الوزارة من أن ذلك لا يؤثر على الخدمات الرياضية التي تقدمها هذه الهيئات، وكذلك الحق في أنشاء فروع للأندية الرياضية في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، بشرط موافقة الجهة الإدارية المركزية مادة (٧١).

وبالفعل جاءت لوائح النظام الأساسي التي وضعتها بعض الأندية – مثل نادي الزمالك والجزيرة وهليوبوليس– لتفعيل دور الاستثمار الرياضي من خلال نصها على أنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون في مجال الخدمات الرياضية، وطرح أسهمها للجمهور مع جواز قيد هذه الشركات بالبورصة بشرط موافقة الجهة الإدارية المركزية وعدم تأثير ذلك على أنشطة النادي.

وتتيح تلك النصوص في الممارسة العملية للمجال الرياضي، أمام زيادة موارد الهيئات الرياضية بما يخفف عن موازنة الدولة، وإطلاق الفرص أمام الهيئات الرياضية للنهوض بالأنشطة الرياضية المقدمة.

وفى مجال تطوير الهيكل المؤسسي من أجل أنجاز ذلك الغرض، وافقت هيئة الرقابة المالية في ديسمبر ٢٠١٧م على منح الترخيص لشركة " صندوق الاستثمار الخيرى لدعم الرياضة المصرية" – صندوق الرياضة المصري– لمزاولة نشاطه.

ووفقاً للمنشور في وسائل الإعلام، فإن الصندوق تم أنشاؤه بالشراكة بين بنك مصر المؤسس وشركة بلتون المالية القابضة لمدة ١٦ عاما قابلة للتجديد، وبرأسمال مدفوع بقيمة خمسة ملايين جنيه في المرحلة الأولى، وذلك حتى يتمكن الصندوق من طرح وثائق للاكتتاب بقيمة أولية ٢٥٠ مليون جنية في النصف الأول من عام ٢٠١٨م.

وتتوجه موارد الصندوق إلى الدعم البدني والاجتماعي والطبي والفني والنفسي للاعبين طيلة فترة إعدادهم للدورات الأوليمبية، ورفع كفاءة الأبطال المؤهلين من حيث مستوى اللغة الإنجليزية ومهارات الاتصال، وذلك بعد التنسيق بين وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأوليمبية والاتحادات الرياضية المعنية. ومازال هذا الصندوق في مراحل عمله الأولى بما لا يمكّن من الحكم على مدى تحقيقه للهدف الذى أنشئ من أجله.

فضلاً عن تشجيع مشاركة القطاع الخاص في مجال الرياضة، وبالرغم من محدودية هذا الدور مقارنة بنظيره في الدول المتقدمة، فأن الباحث استطاع رصد عدد من الشركات التي تقوم بحق الرعاية، أو بتوريد الخدمات الرياضية. ومن أمثلة النوع الأول على سبيل المثال شركتا "فودا فون" وشركة "اتصالات" لرعاية دوري كرة القدم، وشركة "بيبسي" لاكتشاف مواهب المدارس في كرة القدم والتي نفذت أيضا في مايو ٢٠١٨م بطولة العالم للكرة الخماسية بمركز شباب الجزيرة، ورعاية شركة " حديد الجارحي" للسباحة فريدة عثمان، التي حققت الميدالية البرونزية في بطولة العالم في بودابست، وذلك باعتبار أن القطاع الخاص يقع على عاتقه جزء من المسئولية المجتمعية ومنها رعاية الرياضيين

ب-تحقيق الموازنة بين اعتبارات السيادة الداخلية ومتطلبات التنظيم الدولي للرياضة والمعايير الدولية:

يعتبر من أهم ملامح التحديثات التشريعية للرياضة المصرية، أو مكتسباتها في ضوء قانون الرياضة الجديد، هو تحقيق الموازنة بين السيادة الداخلية ومتطلبات التنظيم الرياضي الدولي والمعايير الدولية، **من خلال استحداث هيئات رياضية جديدة لم تكن موجودة، وذلك ما نصت عليه المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣):**

بالرغم من أن النشاط الرياضي في مصر تضطلع به منذ سنوات وزارة الشباب والرياضة بوصفها الجهة الإدارية المعنية بتنظيم النشاط الرياضي، واللجنة الأوليمبية المصرية باعتبارها الجهة الفنية المسئولة والتي تضم الاتحادات الأوليمبية المعترف بها، والأندية الرياضية إلا أنه بعد إصدار قانون الرياضة الجديد

في عام ٢٠١٧م، نجد أنها قد استحدثت هيئات رياضية جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل الاتحاد المصري للرياضة المدرسية، والاتحاد الرياضي المصري للجامعات والمعاهد العليا، والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي.

فضلاً عن نصوص القانون التي قننت وضع هيئات قائمة مثل اللجنة الباراليمبية المصرية، برفع مستواها إلى هيئة لها الشخصية الاعتبارية، ومسئوليتها عن رعاية الرياضات المدرجة في البرنامج الباراليمبي، كما يكون لها الحق وحدها في تمثيل الدولة في الدورات والبطولات لعالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية سواء التي تعقد داخل مصر أو خارجها.

وتجدر الإشارة إلى أن أنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، كمركز مستقل في اللجنة الأوليمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون سواء من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي يمثل خطوة هامة للتوفيق بين التزامات الهيئات الرياضية الوطنية تجاه الهيئات الرياضية الدولية التابعة لها – كالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على سبيل المثال – وبين التزاماتها بموجب القوانين الوطنية.

ت–تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطريقة حلها:

فقد برز خلال الفترة من ٢٠٠٧م وحتى الأن دور روابط الألتراس كفاعل غير رسمي نشط في مجال كرة القدم، وعلى الرغم من البداية السلمية لهذه الروابط واقتصارها على تشجيع فرقها الرياضية، فأنها أضحت تقوم بدور سياسي أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وما بعدها حيث تصدروا الصفوف الأولى لمواجهة الشرطة في أحداث جمعة الغضب ٢٨ يناير ٢٠١١م، وقاموا بدور فاعل في إدارة الحركة بالميدان خلال مدة الـ ١٨ يوما، وشاركوا في عدد من المظاهرات الثورية خلال المرحلة الانتقالية التي كأن أبرزها مليونيه تصحيح المسار في ٩ سبتمبر ٢٠١١م، التي انتهت باقتحام السفارة الإسرائيلية، وفى أحداث محمد محمود في نوفمبر ٢٠١١م، غير أن مصادماتها مع الشرطة وسقوط قتلى منهم في أكثر من مناسبة رياضية أبرزها أحداث استاد بورسعيد في فبراير ٢٠١٢م التي أودت بحياة ٧٢ من أُلتراس النادي الأهلي، وأحداث نادى الدفاع الجوي في فبراير ٢٠١٥م، والتي نتج عنها مقتل ٢٢ من أُلتراس نادى الزمالك، أضف إلى ذلك اشتباكات أُلتراس أهلاوي مع الشرطة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤م بعد محاولات لاقتحام النادي، وثبوت علاقة بعض منهم مع جماعة الإخوان،، دفعت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة إلى أصدر حكم مستأنف في ١٧ مايو ٢٠١٥ م بحظر هذه الروابط واعتبارها جماعة إرهابية.

غير أن مع صدور قانون الرياضة المصري الجديد، نصت المادة (٣) في البند رقم (٨) منه، على أن تتضمن الأنظمة الرئيسية للهيئات الرياضية تكوين الروابط الرياضية ووضع ميثاق شرف رياضي ينظم أنشاءها، وتجريم كل من يمارس نشاطًا منظما في مجال الرياضة عن غير طريق هيئة رياضية مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه.

ثانيا: الآليات الوطنية لدعم ممارسة الأنشطة الرياضية المصرية:

زيادة على الضمانات التي جاء بها قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، لاسيما فتح قطاع الرياضة للاستثمار الخاص، من خلال منح الهيئات الرياضية الحق في إنشاء شركات مساهمة تطرح أسهمها للجمهور، ويجوز قيدها بالبورصة شريطة تأكد الوزارة من أن ذلك لا يؤثر على الخدمات الرياضية التي تقدمها هذه الهيئات.

وكذلك الحق في أنشاء فروع للأندية الرياضية في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، بشرط موافقة الجهة الإدارية المركزية، وإرساء لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، تم وضع العديد من الآليات الوطنية لدعم النهوض بقطاع الرياضة كما هو الحال بالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة لهذا القطاع (أولا)، أو قد يأخذ دعم النشاط الرياضي صورة قانونية، تتمثل في الاعتراف للهيئات الرياضية بصفة النفع العام.

١- الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع الرياضة:

من صور الدعم وتشجيع حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، صورة المعونة المالية، وهي مبالغ من المال، تقدمها الإدارة للهيئات العاملة في المجال الرياضي بغير مقابل، أو في صورة الإعفاء من الضرائب[١]، وهو ما نصت عليه المادة (١٧) من ذات القانون، والتي نصت علي أن " كل من الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة تتمتع بالإعفاءات الآتية :

- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ومن رسوم التصديق علي التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا، والتي تفرض مستقبلا علي جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

---

[١] د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الاداري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٤٩.

- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها.
- الإعفاء من ضريبة الملاهي علي مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية.
- الإعفاء ٧٥ % من مقابل استهلاك النور والمياه علي الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات، والمكالمات الهاتفية الخاصة المقررة للمنازل".

وكا ن هذا القانون هو الركيزة الأساسية لتنظيم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في مصر يوجه عام، واستقلالية الهيئات العاملة في المجال الرياضي بوجه خاص، في ذات الوقت.

- **الاعتراف للهيئات الرياضية بصفة النفع العام:**

ومن صور دعم النشاط الرياضي، الاعتراف للهيئات الرياضية بصفة النفع العام، وهو الأمر الذي أكده قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م، في المادة (١٥) منه، بنصها على أن " تعتبر الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام"[١].

كما جاء قانون الرياضة المصري الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، مؤكدا على الاعتراف للهيئات الرياضية بصفة النفع العام، في المادة (٩) منه، بنصها على أن " تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام"[٢].

ومن ناحية أخرى: تتصل الرياضة بأساليب القانون العام، فئن كأنت الهيئات الرياضية تتمتع بصفة النفع العام، فأنه وفي سبيل اضطلاعها بالقيام بذلك؛ منحها المشرع بامتيازات لا تتمتع بها إلا السلطة العامة.

وتتمثل هذه الامتيازات في:

- اعتبار أموالها أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.
- عدم جواز الحجز على أموالها، ما لم يكن الحجز استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة.
- لا يجوز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، والتزام المحافظ المختص بإزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

---

[١] المادة (١٥) من قا نون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥.

[٢] المادة (٩) من قا نون الرياضة المصري الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

وطالما كأنت هذه الهيئات ذات نفع عام، فمن البديهي أن أموالها تعد أموالا عامة، الأمر الذي لم تغفل المادة (٩) بالند رقم (١) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م، الإشارة إليه؛ إذ نصت على " اعتبار أموالها أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات" .

٢- دعم الدولة للبنية الأساسية في مجال الرياضة:

يعتبر التركيز على تطوير المنشآت الشبابية والرياضية أحد أهم ملامح السياسة العامة للدولة المصرية في مجال الرياضة. وفى هذا الإطار قامت وزارة الشباب والرياضة خلال الفترة (٢٠١٤-٢٠١٨) بالانتهاء من إنشاء وتطوير المركز الأوليمبي لتدريب الفرق القومية بالمعادي الذى أنشئ عام ١٩٨٨، ومركز التنمية الرياضية بمصر الجديدة، ومركز التنمية الشبابية والرياضية بشبرا الخيمة بالقليوبية، والمدينة الرياضية ببورسعيد، والمركز الدولي للتنمية الرياضية بشرم الشيخ، والصالة المغطاة بإستاد القاهرة وبشمال سيناء بمدينة العريش، وذلك بالإضافة إلى أنشاء ملاعب خماسية وقانونية في أكثر من ٣٠٠٠ مركز شباب منتشرة في جميع محافظات الجمهورية.

ولم يقتصر ذلك على الهيئات الرياضية التابعة للوزارة، بل تسهم الدولة من خلال موازنتها العامة في أنشاء وتطوير البنية التحتية لعدد من الأندية الرياضية، وشمل ذلك على سبيل المثال خلال عامي (٢٠١٧ – ٢٠١٨) فرع نادى الإسماعيلي الجديد بأرض النخيل، وفرع نادى الاتحاد السكندري بالغابة الترفيهية، وفرع نادى دمياط برأس البر، ونادى منتخب السويس، ونادى عابدين بالقطامية، واستادات بنها والسويس بالتعاون مع القوات المسلحة

ولا يقتصر تطوير المنشآت الرياضية على الاستخدام المحلى فقط، بل يأتي بعضه من أجل استكمال جاهزية الدولة لاستضافة البطولات الرياضية الكبرى، ففي إطار استعدادها لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة اليد للرجال ٢٠٢١م، فإن الوزارة أعلنت عن خطتها البدء في تنفيذ إنشاء عدد (٣) صالات مغطاة بمحافظات البحر الأحمر (مدينة الغردقة)، وجنوب سيناء (مدينة شرم الشيخ)، والأقصر
خلال الفترة ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٨ م ظل هذا المجلس هو الإطار التنظيمي المنوط بتطبيق السياسة العامة للدولة في مجال الرياضة، حتى في ظل عودة وزارة الشباب والرياضة في ٢٠١٤م وأدخل المجلس عددا من

التغييرات على هيكله التنظيمي بما يتناسب مع التغيرات الحادثة في مجال الرياضة، فتم أنشاء إدارات عامة جديدة شملت على سبيل المثال الاستثمار الرياضي، والسياحة الرياضية، والأزمات الرياضية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

لاقت حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، أساس وجودها وحمايتها وسندها في الدساتير الوطنية والقوانين, فقد كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت لها ضمانات خاصة كونها مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الدستورية والقانونية، وذلك على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فتتحقق حريتها باهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحق ممارسة الأنشطة الرياضية، والمتعلقة بحقوق الإنسان.

فقد تم إقرار الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية صراحة ضمن المبادئ الأساسية للميثاق الأوليمبي، والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان بموجب نصوص قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم على الدول الالتزام لإعمال واحترام هذا الحق.

ولاشك أن الإقرار الدستوري لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية، والتنصيص عليها في صلب الدستور، يجعل الحرية محل دراستنا لا تخرج عن نطاق باقي الحريات، فهي تتقرر للأفراد ويمارسونها، بما يتفق مع احتياجاتهم. ولا يجوز منعهم او حرمانهم من ممارستها لأي سببٍ كان، ولا يجوز تمييز إنسان عن آخر في هذا الحق، وذلك بأن يتقرر لكل إنسان حقه في أن يجد الأرض التي يمارس عليها الأنشطة الرياضية متاحة دون قيود , وحقه في أن يجد الوقت الذى يمارس فيه الأنشطة الرياضية, وأن تتوفر لكل فرد إمكانية ممارستها بما يتفق مع احتياجاته.

وترتكز حرية ممارسة الأنشطة الرياضية، على حق الأفراد في ممارسة الأنشطة الرياضية، غير أن هذه الحرية كغيرها من الحريات، لا يمكن أن تكون مطلقة، وانما هي مقيدة بمجموعة من القيود، وذلك لحماية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم.

وفيما يلي نستعرض النتائج التي خلصت إليها الدراسة، ومن ثم التوصيات التي نأمل الأخذ بها سواء من قبل المشرع أو القضاء وكذلك جهة الإدارة والباحثين، وذلك على النحو التالي.

❖ **النتائج:**

١. لاقت حرية ممارسة الأنشطة الرياضية أساس وجودها وحمايتها وسندها في الدساتير الوطنية والقوانين، فقد كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت لها ضمانات خاصة كونها مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الدستورية والقانونية، وذلك على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فتتحقق حريتها باهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحق ممارسة الأنشطة الرياضية، والمتعلقة بحقوق الإنسان.

٢. تم إقرار الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية صراحة ضمن المبادئ الأساسية للميثاق الأوليمبي، والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان بموجب نصوص قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم على الدول الالتزام لإعمال واحترام هذا الحق.

٣. تنظيم حرية ممارسة الأنشطة الرياضية من جانب الإدارة يعتبر مظهرا جوهريا لوجود الدولة وتعبيرا رئيسيا عن سيادتها، وتعمل من خلاله على تقديم الخدمات الرياضية للأفراد، وتهدف إلى حماية النظام العام في الدولة وكيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٤. تفرض حرية ممارسة الأنشطة الرياضية التزامات إيجابية على عاتق الدولة تتجاوز دورها السلبي في مسألة عدم المساس بحريات الأفراد في ممارسة الأنشطة الرياضية، وذلك في إطار استقلالية الهيئات الرياضية في تنظيم وإدارة شؤونها بعيدا عن أي تدخلات حكومية.

❖ **التوصيات:.**

١- يجدر بالمشرع المصري الإسراع في سن قانون لوضع ضوابط قانونية صريحة تصون حرية ممارسة الأنشطة الرياضية من تجاوزات السلطة العامة، و على نحو لا يترك للإدارة سلطة واسعة في هذا المجال قد يسمح لها بالمساس بحرية الأفراد في ممارسة الأنشطة الرياضية، عندما تقوم بتنظيمها، وذلك من أجل توفير مزيدا من الحماية لحرية ممارسة الأنشطة الرياضية وضمان ممارستها.

٢- يجدر بالمشرع المصري التوفيق بين القوانين والتشريعات الرياضية الوطنية، والقوانين والتشريعات الرياضية الدولية، وذلك عن طريق وضع سياسات تشريعية تربط بين الواقع المحلي والاتجاه العالمي لصالح حرية النشاط الرياضي على كافة المستويات.

٣- ضرورة وجود ميثاق لحقوق الإنسان الرياضية، يترجم بعض ثوابت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضع نظيرا لها في المجال الرياضي، ويجب أن يكون هذا الميثاق المقترح لحقوق

الإنسان الرياضية، متضمناً لاعتبار ممارسة الأنشطة الرياضية حقاً من حقوق الإنسان، تكفلت الدساتير والقوانين بحمايته.

٤-ضرورة خلق كوادر أكاديمية من أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال التشريعات والقوانين الرياضية بكليات الحقوق من خلال الدراسات التدريبية المتخصصة في هذا المجال، وخلق كوادر قانونية من المحامين مؤهلين لمناقشة النزاعات الرياضية المختلفة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: المؤلفات العامة والخاصة

- **د. أحمد عبد الظاهر:** القانون الجنائي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
- **د. أحمد فلاح عبد الكريم عزيز:** اقتصاديات الرياضة: تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة.
- **أديب حضور:** الإعلام الرياضي، دراسة علمية للتحرير الرياضي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، الطبعة الأولى، سوريا،٢٠٠٧م.
- **د. أسامة أحمد شوقي المليجي:** تسوية المنازعات في المجال الرياضي" تطبيق خاص على رياضة كرة القدم"–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- **د. أمين أنور الخولي:** الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة رقم (٢١٦), المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت، ١٩٩٦م.
- **جاك دونللي:** حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، ١٩٩٨م.
- **د. جعفر عبدالسلام علي:** القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ١٩٩٩م.
- **د. حسن أحمد الشافعي:** الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- **د. حسن كيره:** المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- **د. حسين عثمان محمد عثمان،** القانون الإداري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- **د. صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
- **عاقل فاخر:** الحاجة الى الرياضة، مجلة الرياضة والحياة، عدد (٤)، ١٩٧٥م.

- **د. على يحيى المنصوري:** الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
- **قادري عبدالعزيز:** حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢م.
- **د. كمال محمد الأمين عبدالسلام مصباح:** التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- **د. محمود سلامة جبر:** الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منظمة العمل العربية ، ٢٠٠٥م.
- **د. معتز سيد عفيفي:** قانون الرياضة : دراسة في النظام القانوني الإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، الطبعة الأولي، مكتبة العبير، الشرقية، ٢٠٢٠م.
- **د. وجيه محجوب، د. فؤاد السراج:** الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣ م.
- **د. وليد جميل محمد الوكيل:** التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٧م.
- **د. يس محمد محمد الطباخ،** الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

ثانياً: الرسائل العلمية

- **جعفر عبد الساده بهير الدراجي:** التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، رسالة دكتوراه،، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
- **راشد إبراهيم المطوع النعيمي:** أثر تطبيق الحوكمة في المؤسسات الرياضية على الإنجازات الرياضية الأوليمبية في دولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر صناع القرار، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.
- **سارة متعب محمد:** وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٣م.

- **عبدالرازق عبدالسميع:** حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.
- **محمد عبد الرازق العدل:** المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧م.
- **مصطفى محمد يوسف:** السياسة التشريعية بين المحلية والعالمية في مجال الاتحادات الرياضية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، ٢٠٠٦م.
- **معتز عبد الصادق زكريا:** تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

ثالثاً: الدوريات العلمية

- **أبو المجد، أحمد كمال:** دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد الأول، ٢٠٠٣م.
- **احسان عبد الكريم عواد:** المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، جامعة ديالى كلية التربية البدنية و علوم الرياضية، المجلد التاسع، العدد٢٨، ٢٠١٧م.
- **أحمد عطا الصفطي:** ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٢م.
- **توماس موربي:** العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والأخلاق الرياضية، بحث مترجم إلي العربية، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠١٠م.
- **رجب كريم عبداللاه:** عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد ٨٨ عام ٢٠١٥م.
- **د. ماهر جميل أبو خوات:** النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المقالة ٤، المجلد ٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧م.

- **يوسف ورداني:** فلسفة مختلفة لتأثيرات قانون الرياضة الجديد في مصر، دورية الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٤١، يناير ٢٠١٨م.

رابعاً: المقالات والتقارير

- **إبراهيم حجازي**، مقال بعنوان " لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت ام تكاتف الجميع لأجل أن يكون الرياضة بنود في الدستور الجديد؟ "، العمود الأسبوعي "خارج دائرة الضوء " جريدة الاهرام، س ١٣٥ , العدد ٤٥٩٧، صفحات الرياضة.
- **أحمد عبد الظاهر**، مقال بعنوان "الرياضة والدستور"، بوابة الوفد الإلكترونية، مقالات الرأي، أول سيتمبر،٢٠١١م، منشور على موقع الوفد الإلكتروني http://www.alwafd.org
- **بشار عدنان ملكاوي:** مسئولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين الرياضيين، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث والعشرون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، يوليو ٢٠٢٠م.
- **عبد الحميد عثمان الحفني:** عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومة طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م.
- **محمد الخولي:** الأمن والأمان ، جريدة الأهرام ، عمود لقاء رياضي، س١٣٨ ، العدد ٤٦٣٨٧ ، السبت ٤ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٣م، .

المراجع الأجنبية

مراجع باللغة الفرنسية

- Cécile Chaussard,op.cit, Le code du sport est divisé en quatre "livres» qui regroupent l'ensemble des dispositions aussi bien législatives que réglementaires. Livre I "Organisation des Activités Physiques et Sportives» Titre Préliminaire: "Principes Généraux»" Titre I «Personnes publiques Titre II "Associations et Sociétés sportives" Titre III "Fédérations

sportives et Ligues professionnelles » Titre IV «Organismes de représentation et de conciliation" Livre II " Acteurs du sport» Titre I "Formation et Enseignement" Titre II «Sportifs» Titre III «<Santé des sportifs et lutte contre le dopage» Titre IV «<Lutte contre le dopage animal» Livre III «Pratique sportive»> Titre I "Lieux de pratique sportive» Titre II "Obligations liées aux activités"

- Colin Miege, le droit autonome du sport, existe .t. il encore ?,op. cit.,p.٤.
- https://www.african-court.org/cpmt/details-case/٠١٧٢٠٢١
- J .Gatsi, le droit du sport, ٢٠٠٠, P.U.F. Paris. P.٧.
- L'Annuaire paraît une fois par an sous l'égide de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples et du Comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant. L'Annuaire est une publication d'accès libre en ligne, veuillez consulter www.ahry.up.ac.za.
- l'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettant en commun d'une façon permanente leur connaissance ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices".
- Ordonnance n° ٢٠٠٦-٥٩٦ du ٢٣ mai ٢٠٠٦ relative à la partie législative du code du sport. Décrets n° ٢٠٠٧-١١٣٢ et n° ٢٠٠٧-١١٣٣ du ٢٤ juillet ٢٠٠٧, relatifs aux dispositions réglementaires du code du sport.